



الأمم المتحدة

تقرير

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة السادسة والأربعون

الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

**الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة السادسة والأربعون
الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)**



**الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٥**

- ب -

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ويمثل نص تقرير اللجنة الخاصة هذا تجميعاً للوثائق التالية التي كانت قد نشرت بصورتها المؤقتة:
A/46/23 (Part I) المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ و A/46/23 (Part II) المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ و A/46/23 (Part III) المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ و A/46/23 (Part IV) المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ و A/46/23 (Part V) المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ و A/46/23 (Part VI) المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ و A/46/23 (Part VII) و Corr.1: المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

ISSN 0255-1268

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة	vii	
الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	١ - ١٣٥	١
ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١ - ١٥	١
باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ وانتخاب أعضاء المكتب	١٦ - ١٧	٦
جيم - تنظيم الأعمال	١٨ - ٢٣	٧
دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٢٤ - ٤٣	٨
هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	٤٤ - ٥٧	١٣
واو - النظر في المسائل الأخرى	٥٨ - ٩١	٢٠
١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة	٥٨ - ٦٠	٢٠
٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار	٦١ - ٦٢	٢١
٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر	٦٣ - ٦٤	٢١
٤ - خطة المؤتمرات	٦٥ - ٦٨	٢٢
٥ - مراقبة الوثائق والحد منها	٦٩ - ٧٠	٢٣
٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة	٧١ - ٧٤	٢٤
٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	٧٥ - ٧٦	٢٤
٨ - اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان	٧٧ - ٧٨	٢٥
٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	٧٩ - ٨٠	٢٥
١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	٨١ - ٨٣	٢٦
١١ - حلقة دراسية بمقر الأمم المتحدة	٨٤ - ٨٥	٢٦

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	١٢ - متابعة الحلقات الدراسية التي تنظمها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان	٢٧
	١٣ - تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة	٢٧
	١٤ - مسائل أخرى	٢٨
زاي	- العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٢٨
	١ - مجلس الأمن	٢٨
	٢ - مجلس الوصاية	٢٨
	٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٩
	٤ - لجنة حقوق الإنسان	٢٩
	٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٠
	٦ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٣٠
	٧ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة	٣٠
	٨ - حركة بلدان عدم الانحياز	٣٠
	٩ - منظمة الوحدة الافريقية	٣١
	١٠ - المظمات غير الحكومية	٣١
حاء	- الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات/الدراسات/البرامج الدولية	٣١
	١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣١
	٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٢
	٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٣٢
طاء	- استعراض الأعمال	٣٢
ياء	- الأعمال المقبلة	٣٤
كاف	- اختتام دورة عام ١٩٩١	٣٧
	قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩١	٣٩
المرفق الثاني	- نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٤٦

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٤٦
	باء - مقرر اللجنة الخاصة	٤٧
	جيم - مقررات أخرى للجنة الخاصة	٤٩
الثالث	- مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم	٥٣
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٥٣
	باء - مقرر اللجنة الخاصة	٥٥
الرابع	- أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	٥٧
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٥٧
	باء - مقرر اللجنة الخاصة	٥٩
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٥٩
الخامس	- الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٤
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٦٤
	باء - مقرر اللجنة الخاصة	٦٥
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٦٦
السادس	- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٩
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٦٩
	باء - مقرر اللجنة الخاصة	٧١
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٧٢
المرفق	التقرير الخامس والثمانون بعد المئتين للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة	٧٩
السابع	- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٨١

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	٨٢	باء - قرار اللجنة الخاصة ٨
	٨٢	جيم - توصية اللجنة الخاصة ٩
الثامن	٨٤	- تيمور الشرقية، جبل طارق، كاليدونيا الجديدة، الصحراء الغربية ١ - ٢٩
	٨٤	ألف - مقدمة ١ - ٤
	٨٤	باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة وقراراتها ٥ - ٢٨
	٨٤	١ - تيمور الشرقية ٥ - ١٢
	٨٧	٢ - جبل طارق ١٣ - ١٥
	٨٧	٣ - كاليدونيا الجديدة ١٦ - ٢٤
	٨٨	٤ - الصحراء الغربية ٢٥ - ٢٨
	٨٩	جيم - توصية اللجنة الخاصة ٢٩
	٨٩	مشروع قرار: مسألة كاليدونيا الجديدة ٢٩
التاسع		- ساموا الأمريكية، أنغيلا، برمودا، جزر فرجن البريطانية، جزر كايمان، غوام، مونتسيرات، توكيلاو، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، بيتكيرن، سانت هيلانة ١ - ٢٤
	٩١	ألف - مقدمة ١ - ٨
	٩٢	باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة ٩ - ٢١
	٩٦	جيم - القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة ٢٢
	٩٦	دال - توصيات اللجنة الخاصة ٢٣ - ٢٤
		مشروع القرار الأول: مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات ٩٧
		مشروع القرار الثاني: مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ١١١
		مشروع المقرر الأول: مسألة بيتكيرن ١١٣
		مشروع المقرر الثاني: مسألة سانت هيلانة ١١٤
العاشر	١١٦	- جزر فوكلاند (مالفيناس) ١ - ١٤
	١١٦	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة ١ - ١٣
	١١٧	باء - قرار اللجنة الخاصة ١٤

كتاب الإحالة

٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

سيدي،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم إلى الجمعية العامة وفقا لقرارها ٣٤/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩١.

(توقيع) ريكاردو ألكون دي كيسادا
رئيس اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد خافيير بيريز دي كوبيار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول*

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة، عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها دراسة تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التقدم.

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية اللجنة الخاصة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة إفريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لإفريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لإفريقيا الجنوبية الغربية.

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ورجت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة مراعاة هذه المعلومات على أتم وجه عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص قد ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة ذاتها، وفي كل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، قراراً بتجديد ولاية هذه اللجنة.

* سبق إصداره بوصفه A/46/23 (Part I).

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمدت الجمعية العامة، بموافقتها على تقارير اللجنة الخاصة ذات الصلة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتضمنة سلسلة من التوصيات ترمي الى تسهيل التنفيذ الحثيث للإعلان.

٧ - وفي الدورة الخامسة والأربعين اتخذت الجمعية العامة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ٣٤/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وكان مما ورد فيه أنها:

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي يشمل أعمالها خلال سنة ١٩٩٠، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩١^(٤)؛

..."

"١٢ - تطلب من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء مايرجح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة؛

(ج) المضي في دراسة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة الى تلك الأقاليم، كلما ارتأت اللجنة الخاصة ذلك مناسباً، وإيلاء الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات فضلاً عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم، وتحث، بوجه خاص، الدول القائمة بالإدارة التي لا تشارك في أعمال اللجنة الخاصة على القيام بذلك في دورتها لسنة ١٩٩١".

٨ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة، بناء على توصية من اللجنة الخاصة، القرار ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، والمتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وطلبت فيه من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مدى التزام جميع الدول التزاما تاما بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وبغيره من القرارات المتصلة بمسألة إنهاء الاستعمار، وأن تلتزم أنسب السبل للتطبيق السريع والكامل للإعلان في كل الأقاليم التي ينطبق عليها وأن تقترح على الجمعية العامة تدابير محددة للتنفيذ التام للإعلان فيما تبقى من أقاليم مستعمرة.

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضا ١٨ قرارا آخر وتوافقين في الآراء ٥ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة، عهدت فيها الجمعية العامة الى اللجنة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - قرارات وتوافقا آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
الصحراء الغربية	٢١/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كاليدونيا الجديدة	٢٢/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أنغيلا	٢٣/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
برمودا	٢٤/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
جزر فرجن البريطانية	٢٥/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
جزر كايمان	٢٦/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
مونتسيرات	٢٧/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
جزر تركس وكايكوس	٢٨/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
توكيلاو	٢٩/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
ساموا الأمريكية	٣٠/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٣١/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
غوام	٣٢/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

توافقا الآراء

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٤٠٧/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
بيتكيرن	٤٠٨/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

المقررات

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
تيمور الشرقية	٤٠٢/٤٥	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت هيلانة	٤٠٩/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٢٤/٤٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخرى

البند	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٦/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي	١٧/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الأفريقي	١٩/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢٠/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٣٥/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٣ - مقررات بشأن مسائل أخرى

المسألة	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٠٦/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	٤١٠/٤٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

١٠ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها^(٥)، إدراج البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤٥).

١١ - وأحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٦ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بالرسالة المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ والموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(٦)، وقررت أن تدرج البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين (المقرر ٤٢٤/٤٥).

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1754) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين والتي كانت ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة ووضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار.

١٣ - وقبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٥ الذي وافقت الجمعية العامة فيه على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عمل اللجنة المقترح لعام ١٩٩١، والقرار ٣٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في مشروع هذين القرارين^(٧). وكان نظر اللجنة الخامسة في هذا الأمر قائما على أساس البيان ذي الصلة المقدم من الأمين العام (A/C.5/45/35) والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/45/SR.31).

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٤ - أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بناء على ترشيح من رئيسها تعيين بابوا غينيا الجديدة عضوا في اللجنة الخاصة (المقرر ٣١٢/٤٥).

١٥ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الخمسة والعشرين التاليين:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	شيلي
اثيوبيا	الصين
افغانستان	العراق
اندونيسيا	فنزويلا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	فيجي
بابوا غينيا الجديدة	كوبا
بلغاريا	كوت ديفوار
ترينيداد وتوباغو	الكونغو
تشيكوسلوفاكيا	مالي
تونس	النرويج
جمهورية تنزانيا المتحدة	الهند
الجمهورية العربية السورية	يوغوسلافيا
سيراليون	

وترد في الوثيقتين A/AC.109/INF/29 و Add.1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في
عام ١٩٩٠ وانتخاب أعضاء المكتب

١٦ - ألقى الأمين العام خطابا في اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٣٧٧) المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١. وأدلى الرئيس ببيان في الجلسة ذاتها(انظر A/AC.109/PV.1377).

١٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد تسفاني تاديسي (اثيوبيا)

نواب الرئيس: السيد ريكاردو ألكون دي كيسادا (كوبا)
السيد سفير ج. بيرغ جوهانسن (النرويج)
السيد ألكسندر سلابي (تشيكوسلوفاكيا)

المقرر: السيد محمد نجدة شهيد (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

١٨ - في الجلسة ١٣٧٧ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، كان مما قرره اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1755)، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته بصفته لجنة توجيهية، وعلى لجناتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة، وعلى لجناتها الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة.

١٩ - وطلبت اللجنة الخاصة أيضا، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار اليها أعلاه، من هيئاتها الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظم كل منها برنامج عملها للسنة وأن تضطلع، بالإضافة الى النظر في البنود المبينة في الفقرة ٢٠، بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المحالة الى هذه الهيئات الفرعية.

٢٠ - كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٣).

٢١ - وفيما يتعلق بتنظيم الأعمال، أدلى ببيانات الرئيس وممثلو اندونيسيا والبرتغال ونيوزيلندا وكوبا والنرويج وبابوا غينيا الجديدة وتونس وتشيكوسلوفاكيا وممثل الكونغو، بوصفه رئيسا للجنة الرابعة، في الجلسة ١٣٧٧ المعقودة في ٢١ شباط/ فبراير؛ والرئيس وممثلو النرويج وتشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا وشيلي وجمهورية تنزانيا المتحدة وبابوا غينيا الجديدة ومالي وتونس وجمهورية إيران الإسلامية والعراق في الجلسة ١٣٧٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل؛ والرئيس وممثلو ترينيداد وتوباغو واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكوبا ومالي وبابوا غينيا الجديدة والنرويج وتشيكوسلوفاكيا وفنزويلا وجمهورية تنزانيا المتحدة وسيراليون ونيوزيلندا في الجلسة ١٣٧٩ المعقودة في ٢٣ نيسان/ابريل؛ والرئيس بالنيابة في الجلسات من ١٣٨١ الى ١٣٨٣ و ١٣٨٥ و ١٣٨٦ المعقودة في الفترة ما بين ١ و ٨ آب/أغسطس؛ والرئيس بالنيابة وممثلو الجمهورية العربية السورية واثيوبيا والنرويج وبابوا غينيا الجديدة والهند واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ١٣٨٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس؛ والرئيس بالنيابة في الجلسة ١٣٩٢ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس؛ والرئيس بالنيابة وممثلو النرويج واثيوبيا وبابوا غينيا

الجديدة وكذلك أمين اللجنة في الجلسة ١٣٩٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس؛ والرئيس بالنيابة وممثل النرويج في الجلسة ١٣٩٤ المعقودة في اليوم نفسه؛ وممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية وكذلك الرئيس بالنيابة في الجلسة ١٣٩٦ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس؛ والرئيس بالنيابة في الجلسة ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس. وفي الجلسة ١٣٧٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، وبموافقة اللجنة، أدلى كل من رئيس اللجنة الرابعة بالنيابة (الامارات العربية المتحدة) وكذلك ممثل حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ببيان (انظر A/AC.109/PV.1377-1379، و 1381-1383، و 1385، و 1386، و 1388، و 1392-1394، و 1396، و 1397).

٢٢ - واتخذت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، قرارات أخرى تتعلق بتنظيم أعمالها استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ٩٨ للفريق العامل (A/AC.109/L.1770).

تمثيل اللجنة الخاصة

٢٣ - جرى تمثيل اللجنة الخاصة في المؤتمرات والاجتماعات التالية:

(أ) الدورة العادية الخامسة والخمسون للجنة التنسيق لتحريير افريقيا، التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية، المعقودة في أروشا في شباط/فبراير (انظر الفقرة ١٠٨)؛

(ب) الدورة العادية الثالثة والخمسون للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية، المعقودة في أديس أبابا في شباط/فبراير - آذار/مارس (انظر الفقرة ١٠٧)؛

(ج) اجتماع رسمي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، عقد في نيويورك في آذار/مارس (انظر الفقرة ١٠١)؛

(د) الدورة العادية الرابعة والخمسون للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية، المعقودة في أبوجا في أيار/مايو - حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١٠٧)؛

(هـ) الدورة العادية السابعة والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، المعقودة في أبوجا في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١٠٧)؛

(و) المؤتمر العاشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقود في أكرا في أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ١٠٥)؛

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٤ - استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية مرة أخرى تخفيض عدد جلساتها الرسمية الى الحد الأدنى، كما هو مبين أدناه، وفقا لقرارها مواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد أعمالها وبالتعاون

الكامل والوثيق من جميع أعضائها وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات واسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٥ - عقدت اللجنة الخاصة ٢١ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩١، على النحو التالي:

الجزء الأول من الدورة: الجلسة ١٣٧٧ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١؛

الجزء الثاني من الدورة: الجلسات ١٣٧٨ إلى ١٣٩٧ المعقودة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢٣ آب/أغسطس.

٢٦ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها العامة أثناء الدورة في المسائل التالية واتخذت مقررات بشأنها، كما هو مبين أدناه:

<u>المسألة</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المقرر</u>
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣٨١، ١٣٨٣	انظر الفصل السابع، الفقرة ٨
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	١٣٨١، ١٣٨٣ ١٣٨٧، ١٣٩٨	انظر الفصل الثالث، الفقرة ١٥
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٦، ١٣٩٣، ١٣٩٧	انظر الفصل السادس، الفقرة ١٧
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي	١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٦، ١٣٩٣، ١٣٩٧	انظر الفصل الرابع، الفقرة ١١

<u>المسألة</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المقرر</u>
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٦، ١٣٩٣، ١٣٩٧	انظر الفصل الخامس، الفقرة ١٠
جبل طارق	١٣٨٣	انظر الفصل الثامن، الفقرة ١٥
تيمور الشرقية	١٣٨٣ - ١٣٨٥	انظر الفصل الثامن، الفقرة ١٢
إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، أنغويلا، برمودا، بتكيرن، توكيلاو، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، سانت هيلانة، غوام، مونتسيرات	١٣٨٣، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٩٣	انظر الفصل التاسع، الفقرة ٢٢
قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن بورتوريكو	١٣٨٩ - ١٣٩٢، ١٣٩٤	انظر الفصل الأول، الفقرة ٥٦
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٣٨٧، ١٣٩٤	انظر الفصل العاشر، الفقرة ١٤
الصحراء الغربية	١٣٩٣، ١٣٩٥	انظر الفصل الثامن، الفقرة ٢٨
٢٧ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في البنود المحالة الى هيئاتها الفرعية على أساس تقارير هذه الهيئات (انظر الفقرات ٢٩ و ٣٢ و ٣٧)، واتخذت قرارات على النحو الوارد أدناه:		

٢ - الهيئات الفرعية

- (أ) الفريق العامل
- ٢٨ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٧٧ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ الابقاء على فريقها العامل. كما قررت أن يتكون الفريق العامل على النحو التالي: إيران (جمهورية - الإسلامية) وفيجي والكونغو، بالإضافة الى أعضاء مكتب اللجنة الخمسة وهم: الرئيس (اثيوبيا)، ونواب الرئيس الثلاثة (كوبا والنرويج وتشيكوسلوفاكيا)، والمقرر (الجمهورية العربية السورية)، وأيضا رئيس اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ورئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (تونس) ومقررها (فنزويلا).
- ٢٩ - وعقد الفريق العامل جلسة واحدة في ١٥ آب/أغسطس وعددا من الجلسات غير الرسمية، وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1770).

(ب) الفريق العامل المفتوح العضوية

٣٠ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٧٩، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في الملاحظات والاقتراحات والمقترحات المقدمة بشأن ترشيد أعمال اللجنة ولتقديم توصياته للجنة.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة الخاصة السيد ريناغي ريناغي لوهيا، الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة، رئيساً للفريق العامل.

٣٢ - وعقد الفريق العامل المفتوح العضوية تسع جلسات في الفترة ما بين ٢٩ نيسان/أبريل و٢٣ أيار/مايو وقدم تقريراً (A/AC.109/L.1756).

(ج) فريق الصياغة المفتوح العضوية

٣٣ - في الجلسة ١٣٨٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس، وبناءً على اقتراح الرئيس بالنيابة ووفقاً لمقرر اتخذه المكتب الموسع في ٦ آب/أغسطس، قررت اللجنة الخاصة إنشاء فريق صياغة مفتوح العضوية لإعداد مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة، على التوالي، بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، والأنشطة والترتيبات العسكرية، وتنفيذ الوكالات المتخصصة للإعلان (انظر الفصول من الرابع إلى السادس).

(د) اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة

٣٤ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٧٧، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، الإبقاء على لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي:

أفغانستان	جمهورية تنزانيا المتحدة
اندونيسيا	الجمهورية العربية السورية
ايران (جمهورية - الإسلامية)	سيراليون
بابوا غينيا الجديدة	العراق
بلغاريا	كوبا
تشيكوسلوفاكيا	الكونغو
تونس	مالي

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الخاصة السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة) رئيساً للجنة الفرعية.

٣٧ - وعقدت اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ٨ جلسات، وكذلك عدداً من الجلسات غير الرسمية، في الفترة ما بين ١١ نيسان/أبريل و ١ آب/أغسطس. وقدمت تقريراً عن البنود المحالة إليها

للنظر فيها (A/AC.109/L.1760)، ونظرت اللجنة الخاصة في التقرير فيما بعد في جلساتها ١٣٨٣ و ١٣٨٧ المعقودتين في ٧ و ٩ آب/أغسطس.

٣٨ - ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في التقارير المذكورة أعلاه في الفصلين الثاني والسادس من هذا التقرير على التوالي.

(هـ) اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة

٣٩ - قررت اللجنة الخاصة، في جلساتها ١٣٧٧، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير الابقاء على لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي:

اثيوبيا	شيلي
أفغانستان	العراق
اندونيسيا	فنزويلا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	فيجي
بابوا غينيا الجديدة	كوبا
بلغاريا	كوت ديفوار
ترينيداد وتوباغو	مالي
تشيكوسلوفاكيا	النرويج
تونس	الهند
جمهورية تنزانيا المتحدة	يوغوسلافيا

٤١ - وفي الجلسة نفسها انتخبت اللجنة الخاصة السيد غازي جمعة (تونس) رئيسا للجنة الفرعية والسيد خوزيه اكوستا فراغاتشان (فنزويلا) مقررا لها.

٤٢ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ١٩ جلسة، فضلا عن عدد من الجلسات غير الرسمية، في الفترة ما بين ١٢ آذار/مارس و ٢ آب/أغسطس، وقدمت أربعة تقارير نظرت فيها اللجنة الخاصة بعد ذلك في الجلستين ١٣٨٧ و ١٣٩٣:

(أ) بيتكيرن (A/AC.109/L.1762)؛

(ب) سانت هيلانه (A/AC.109/L.1763)؛

(ج) اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (A/AC.109/L.1764)؛

(د) أنغيلا، توكيلاو، برمودا، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، مونتسيرات، غوام (A/AC.109/L.1765 و Cort.2).

٤٣ - ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه.

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان

٤٤ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٧، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ أن قررت، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1755)، أن تنظر حسب الاقتضاء في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان وأن تحيلها الى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الى أنها ذكرت في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين^(٨) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩١، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة اصدارها في هذا الصدد. كذلك أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة قد وافقت، في الفقرة ٥ من قرارها ٣٤/٤٥، على تقرير اللجنة، بما فيه برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٩١.

٤٥ - وفي الجلسة ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير الثامن والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1770). وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير:

"٩ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين".

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، على التوصيات المذكورة أعلاه.

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠
بشأن بورتوريكو^(٩)

٤٧ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٧ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير أن قررت، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1755)، أن تنظر في جلساتها العامة، حسب الاقتضاء في البند "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن بورتوريكو".

٤٨ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها من ١٣٨٩ إلى ١٣٩٢ و ١٣٩٤ و ١٣٩٥ المعقودة في الفترة ما بين ١٢ و ١٥ آب/أغسطس.

٤٩ - وفي الجلسة ١٣٨٩، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس وجه الرئيس الانتباه الى تقرير المقرر (A/AC.109/L.1768).

٥٠ - وفي الجلستين ١٣٨٩ و ١٣٩٠، وجه الرئيس الانتباه الى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب فيها عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة فيما يتصل بنظرها في هذا البند. ووافقت اللجنة على قبول تلك الطلبات واستمعت الى ممثلي المنظمات المعنية على النحو الموضح أدناه:

ممثلو المنظمات

الجلسة ١٣٨٩

Mr. José Sagardía Pérez, Colegio de Abogados de Puerto Rico

Ms. Marie Elaine Aloise, Comité Cagüeño Pro-Estadidad

Dr. Olaguibeet A. López-Pacheco, Supremo Consejo del Grado 33, Puerto Rico, Inc.

Ms. Ivedith Irizarry, Respetable Logia Femenina Julia de Burgos

Mr. Fernando Martín García, Partido Independentista Puertorriqueño

Mr. José Milton Soltero Rodríguez, on behalf of Comité de Puerto Rico en la ONU

Mr. Juan Mari Brás, Causa Común Independentista

Mr. Carlos Gallisá, Puerto Rican Socialist Party

Mr. Bill Felice, International League for the Rights and Liberation of Peoples

Ms. Linda Backiel, on behalf of Center for Constitutional Rights

Mr. Ronald Fernández, Justice for Puerto Rico

ممثلو المنظمات

Mr. John F. Alleman, Option Independence
Mr. Rafael Soltero Peralta, on behalf of Gran Logia Nacional de Puerto Rico
Mr. Freddy Vález-García, Center for Statehood Studies
Mr. Pedro Rossello, on behalf of Partido Nuevo Progresista

الجلسة ١٣٩٠

Mr. Luis Nieves Falcón, Ofensiva '92
Ms. Laura Albizu Meneses Campos, Nationalist Party of Puerto Rico
Mr. Kenneth D. McClintock, Democrats for Statehood
Mr. J. A. González-González, on behalf of Fundación Andrés Figueroa Cordero, Inc.
Mr. Rafael Cancel Miranda, on behalf of Ciomité Unitario Contra la Represión y por la Defensa de los Presos Políticos
Ms. Zaida "Cucusa" Hernández, New Progressive Party
Mr. Oreste Ramos, Organización Estadistas de San Juan
Mr. Rolando A. Silva, Estado Libre Asociado de Puerto Rico
Mr. Willian Kunstler, on behalf of the National Lawyers Guild
Ms. Jeanne E. Bishop, on behalf of the Brehon Law Society
Mr. Guillermo Zúñiga López, Consejo de Estudiantes Universidad de Puerto Rico
Mr. Dwight Rodríguez Orta, on behalf of Comité de Organizaciones Sindicales
Mr. Efrain E. Rivera Pérez, Statehooders in Action
Mr. Victor Caballero, on behalf of Grupo Federalistas de Empleados y Veteranos del Area Suroeste
Miss Linda González Bonilla, En Pro de la Estadidad para la Isla
Rev. S. Michael Yasutake, Prisoners of Conscience Project

الجلسة ١٣٩١

Mr. Alberto Navarro Suárez, on behalf of Juventud en pro de la Definición del Status (Jóvenes Pro Estadidad)
Mr. Marco Antonio Rigau, Comisión de lo Jurídico
Mr. Luis Vega Ramos, Juventud Autonomista

ممثلو المنظمات

Mr. Carlos Vizcarrondo, PROELA
Ms. Sonia I. Rivera, Movimiento de Liberación Nacional Puertorriqueño
Mr. Juan Manuel Delgado, Comité Anti Plebiscito de Puerto Rico
Mrs. Elsie Valdés, Ramos, Puertorriqueños Pro-Estadidad, Inc.
Mrs. Gloria Viera, Las Mujeres Estadistas de las Ramas del Programa de Salud
Mr. Luis V. Gutiérrez, City Council, City of Chicago
Ms. Celina Romany, American Association of Jurists
Mr. Miguel Angel Cardona, Comerciantes Fajardeños
Mrs. Josefina Rodríguez, on behalf of National Committee to Free Puerto Rican Prisoners of War
Mr. Hipolito Robles Suárez, on behalf of Grupo Ex-Eempleados Públicos en Pro del Plebiscito
Mr. Steve Clark, Socialist Workers Party
Rev. Annie González, Northlake United Methodist Church
Mr. Billy Ocasio, Conference on the Puerto Rican Colonial Reality
Mr. Alexandro Torres Rivera, on behalf of Gran Oriente Interamericano de Puerto Rico
Mr. Carlos Pinheiro, Comité de Afirmación Puertorriqueña

الجلسة ١٣٩٢

Mr. Abel Nazario, Movimiento de Juventud
Mr. Carlos Canache Mata, Partido Acción Democrática
Mr. Freddy Muñoz, Movimiento al Socialisom
Mr. Gustavo Tarre Briceño, Comisión Política Electoral Independiente
Mr. Dhoruba Bin Wahad, on behalf of the Campaign to free Black Political Prisoners and Prisoners of war in the United States
Mr. Richard Harvey, International Association of Democratic Lawyers
٥١ - وفي الجلسة ١٣٩٠، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس، قدم ممثل فنزويلا، في معرض بيانه، (انظر A/AC.109/PV.1390) مشروع القرار A/AC.109/L.1769، ونصه كما يلي:

"إن اللجنة الخاصة،

"إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وإلى قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

"وقد درست تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(١٠)،

"وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف وجهات النظر السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

"وإذ تضع في اعتبارها اتفاق القيادة السياسية لبورتوريكو على أن تطلب إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وكونغرس الولايات المتحدة اعتماد تشريع بغرض استشارة شعب بورتوريكو لكي يعبر عن نفسه تعبيرا حرا وطوعيا وديمقراطيا ودون تدخل بشأن مستقبله السياسي،

"وإذ هي على علم بالنداء الذي وجهه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، السيد جورج بوش، إلى كونغرس بلده ليتخذ الخطوات اللازمة التي تتيح لشعب بورتوريكو الوصول إلى قرار من خلال استفتاء شعبي،

"وإذ تعرب عن استيائها لعدم إحراز تقدم في العملية التشريعية التي سيجري عن طريقها استفتاء شعبي لتحديد المركز السياسي لبورتوريكو، مما أدى إلى إرجاء إجراءاته إلى ما بعد الموعد المتوقع لذلك،

"١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وانطباق المبادئ الأساسية في ذلك القرار على بورتوريكو؛

"٢ - تعرب عن ثقتها بأن كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية سيواصل العملية التشريعية التي ستتيح لشعب بورتوريكو ممارسة حقه في تقرير المصير، عن طريق التشاور الشعبي، بما يتفق مع مبادئ وممارسات الأمم المتحدة؛

"٣ - تطلب إلى المقرر أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة عن تنفيذ قراراتها المتعلقة ببورتوريكو؛

"٤ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر".

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل العراق ببيان (المرجع نفسه).

٥٣ - وفي ١٣ آب/أغسطس، صدر مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1769/Rev.1، متضمنا التغييرات التالية:

(أ) نقحت الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة ليصبح نصهما:

"وإذ هي على علم بالنداء الذي وجهه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، السيد جورج بوش، إلى كونغرس بلده لاتخاذ الخطوات اللازمة التي تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس في أقرب وقت ممكن حقه في تقرير المصير،"

"وإذ تعرب عن استيائها لأن كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية لم يعتمد بعد الإطار القانوني لإجراء استفتاء شعبي يتيح لشعب بورتوريكو تحديد مستقبله السياسي عن طريق ممارسته لحقه في تقرير المصير،".

(ب) أضيفت الفقرتان التاليتان بوصفهما الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة:

"وإذ تعترف بأن الجمعية التشريعية لبورتوريكو وحاكمها قد اعتمدا، ممارسة منهما لصلاحياتهما، التشريع الذي يعلن أن الاسبانية هي اللغة الرسمية مما يؤكد من جديد هوية بورتوريكو كبلد من بلدان أمريكا اللاتينية،"

"وإذ تعرب عن الأمل في أن يواصل المجتمع الدولي إتاحة الفرصة لبورتوريكو كي تشارك في الأنشطة الدولية التي تتفق ومركزها السياسي،"

(ج) نقحت الفقرة ٢ من المنطوق ليصبح نصها:

"٢ - تحث كونغرس الولايات المتحدة على أن يعتمد في أقرب وقت ممكن الإطار القانوني الذي يتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس حقه في تقرير المصير، عن طريق التشاور الشعبي، بما يتفق مع مبادئ وممارسات الأمم المتحدة؛"

٥٤ - وفي الجلسة ١٣٩٥، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، قدم ممثل فنزويلا تنقيحات شفوية لمشروع القرار A/AC.109/L.1769/Rev.1 (انظر A/AC.109/PV.1395) تقضي بحذف العبارة "مما يؤكد من جديد هوية بورتوريكو كبلد من بلدان أمريكا اللاتينية" من الفقرة السابعة من الديباجة. كذلك يستعاض في الفقرة الثانية من المنطوق عن كلمة "تحث" بعبارة "تثق في أن".

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، وبعد أن أدلى ببيانات ممثلو النرويج وتشيكوسلوفاكيا وبابوا غينيا الجديدة (المرجع نفسه)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1769/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا،

بأغلبية ٩ أصوات مقابل عضو واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٦). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، شيلي، العراق، فنزويلا، كوبا.

المعارضون: النرويج.

المتنعون: أفغانستان، اندونيسيا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، فيجي، كوت ديفوار، مالي، الهند، يوغوسلافيا.

وأدلى ممثلا شيلي وكوبا ببيانات آخرين (المرجع نفسه).

٥٦ - ويرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/1088) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٥، والمشار إليه في الفقرة ٥٥:

"إن اللجنة الخاصة،

"إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

"وقد درست تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(١٠)،

"وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف وجهات النظر السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

"وإذ تضع في اعتبارها اتفاق القيادة السياسية لبورتوريكو على أن تطلب إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وكونغرس الولايات المتحدة اعتماد تشريع بغرض استشارة شعب بورتوريكو لكي يعبر عن نفسه تعبيرا حرا وطوعيا وديمقراطيا ودون تدخل بشأن مستقبله السياسي،

"وإذ هي على علم بالنداء الذي وجهه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، السيد جورج بوش، إلى كونغرس بلده لاتخاذ الخطوات اللازمة التي تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس في أقرب وقت ممكن حقه في تقرير المصير،

"وإذ تعرب عن استيائها لأن كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية لم يعتمد بعد الإطار القانوني لأجراء استفتاء شعبي يتيح لشعب بورتوريكو تحديد مستقبله السياسي عن طريق ممارسته لحقه في تقرير المصير،

"وإذ تعترف بأن الجمعية التشريعية لبورتوريكو وحاكمها قد اعتمدا، ممارسة منهما لصلاحياتهما، التشريع الذي يعلن أن الاسبانية هي اللغة الرسمية،

"وإذ تعرب عن الأمل في أن يواصل المجتمع الدولي إتاحة الفرصة لبورتوريكو كي تشارك في الأنشطة الدولية التي تتفق ومركزها السياسي،

"١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على بورتوريكو؛

"٢ - تثق في أن كونغرس الولايات المتحدة سيعتمد في أقرب وقت ممكن الإطار القانوني الذي يتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس حقه في تقرير المصير، عن طريق التشاور الشعبي، بما يتفق مع مبادئ وممارسات الأمم المتحدة؛

"٣ - تطلب من المقرر أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة عن تنفيذ قراراتها المتعلقة ببورتوريكو؛

"٤ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر".

٥٧ - وفي ٢٢ آب/أغسطس، أحيل نص القرار إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه.

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٥٨ - كان مما قرره اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٧٧، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1755)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩١ بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة"، وأن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة لدى النظر في الأقاليم المحددة.

٥٩ - وعند اتخاذ هذه المقررات، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٣٤/٤٥، الذي تطلب الجمعية العامة بالفقرة ١٢ (د) منه إلى اللجنة "الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بايفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم كلما ارتأت اللجنة الخاصة ذلك مناسباً، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال".

٦٠ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة اهتماماً مستفيضاً لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصول من الثامن إلى العاشر من هذا التقرير (A/46/23 (Parts V-VII)).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للاعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار

٦١ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٧، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1755)، أن تطلب من الهيئات المعنية أن تأخذ البند المذكور أعلاه في الاعتبار لدى اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها من قبل اللجنة.

٦٢ - وتبعاً لذلك، أخذت الهيئات الفرعية هذا القرار في الاعتبار لدى دراستها للبند التي أحيلت إليها للنظر فيها. وكذلك أخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في اعتبارها عند نظرها في بنود محددة في جلساتها العامة.

٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٦٣ - في الجلسة ١٣٧٧، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1377)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، حسب الاقتضاء، وأن تحيلها إلى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٦٤ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٩٢، نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، ووضعت في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة للجنة بموجبها بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر مثل تلك الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وفي الجلسة ١٣٩٧ أيضاً قررت اللجنة، بموافقتها على التوصيات الواردة في التقرير ٩٧ لفريقها العامل (A/AC.109/L.1770)، جملة أمور منها أن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها إلى الجمعية العامة بياناً

يُفيد بأنها قد تنظر في قبول دعوة أو أكثر من الدعوات قد ترد في عام ١٩٩٢، وأنها ستطلب إلى الأمين العام، إذا قبلت دعوة بعينها، أن يسعى لتخصيص الأموال اللازمة.

٤ - خطة المؤتمرات

٦٥ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٧، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1755)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا بعنوان "خطة المؤتمرات"، وأن تحيل هذا البند إلى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه. وكانت اللجنة، إذ قامت بذلك، تدرك أنها شرعت في اتخاذ بعض التدابير الهامة في مجال ترشيد أساليب عملها، وأنه تم ادماج الكثير من هذه التدابير فيما بعد في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة. وأشارت اللجنة أيضا إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، وقررت أن تواصل ممارسة مبادراتها بشأن الانتفاع الفعال بالموارد المحدودة للمؤتمرات وزيادة تخفيض احتياجاتها من الوثائق.

٦٦ - وخلال السنة، واصلت اللجنة أيضا ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات، قدر الإمكان، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك الاحتياجات من الوثائق بحوالي ٤٠٠٠ صفحة، ومحققة بذلك وفورات كبيرة للمنظمة. ويرد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة خلال عام ١٩٩١.

٦٧ - وفي الجلسة ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير ٩٨ للفريق العامل (A/AC.109/L.1770). وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير:

"٥ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٢٨/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وقد تمكنت اللجنة، بتنظيم برنامج عملها على نحو فعال وبإجراء مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية، من تقليص عدد جلساتها الرسمية بدرجة كبيرة. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بمواصلة بذل جهودها الرامية إلى الحد من الطلب على موارد خدمة المؤتمرات، والقيام، إلى أقصى حد ممكن، بتجنب إلغاء الجلسات المقررة في آخر لحظة.

"٦ - وقد قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة، في ضوء عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩٢، في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

"(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير - حزيران/يونيه
تموز/يوليه - آب/أغسطس
حسبما تقتضيه الضرورة
٣٠ جلسة (٥ جلسات كل اسبوع)

"(ب) جلسات الهيئات الفرعية

آذار/مارس - حزيران/يونيه
تموز/يوليه
٥٠ جلسة (٣ إلى ٥ جلسات كل اسبوع)
حسبما تقتضيه الضرورة

٧ - وقد كان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات أخرى حسب الحاجة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ١٩٩٢، في جدول الجلسات المقررة استناداً إلى ما قد يظهر، من تطورات جديدة. كما أن الفريق العامل قد أوصى، رهنا بأي توجيهات تقدمها الجمعية العامة، بأن تبذل اللجنة الخاصة قصاراها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن".

٦٨ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، على التوصيات المذكورة أعلاه.

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٦٩ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير ٩٨ للفريق العامل (المرجع نفسه). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير:

٨ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتخذت، خلال السنة، مزيداً من التدابير لمراقبة الوثائق والحد منها، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وقد تضمنت هذه التدابير تعميم الوثائق في شكل وثائق مؤقتة أو غير رسمية كلما كان ذلك مناسباً. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بتبسيط تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة، وذلك تمشياً مع الهدف المتمثل في الحد من الوثائق".

٧٠ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، على التوصية المذكورة أعلاه.

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال
اللجنة الخاصة

٧١ - أمثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت وفود البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة، بوصفها ممثلة للدول المعنية القائمة بالإدارة، المشاركة وفقاً للإجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع على النحو المبين في الفصلين الثامن والتاسع من هذا التقرير.

٧٢ - ولم يشارك وفد فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في أعمال اللجنة^(١١).

٧٣ - وأعربت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، في تقاريرها عن الأقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة، عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة ونظراً للجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة لتبسيط وترشيد أعمالها كررت اللجنة الفرعية نداءها إلى الدولة القائمة بالإدارة لتعيد النظر في قرارها وتستأنف اشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة.

٧٤ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٨٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس، مشروع القرار A/AC.109/L.1758 بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وبموجب هذا القرار (A/AC.109/1085)، طلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وواصلت دعوة الدول القائمة بالإدارة التي لا تشترك في أعمال اللجنة الخاصة إلى إعادة النظر في قراراتها، والاشتراك بصورة فعالة في أعمال اللجنة (انظر الفقرة ١٥ من الفصل الثالث من هذا التقرير).

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال
اللجنة الخاصة

٧٥ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، في التوصية التالية للفريق العامل الواردة في تقريرها (A/AC.109/L.1770):

"١١ - مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها ممثلو الأقاليم التي ما زالت لا تتمتع بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية التي نظمتها اللجنة في فنزويلا وبربادوس احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإصدار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تنظر، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، في وسائل زيادة مشاركة تلك الأقاليم في أعمالها، ولا سيما في اجتماعات لجناتها الفرعية. ومن المتوقع للجنة الخاصة أن تبقي في مقترحاتها المتعلقة بالميزانية على تقديراتها التقليدية المتصلة بهذه القضية".

٧٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة، التوصية المذكورة أعلاه.

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان

٧٧ - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، الذي أوصت الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٢ منه "بأن يجري، بمناسبة أسبوع التضامن، عقد الاجتماعات ونشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتلفزيون، وتنظيم حملات عامة بغية جمع التبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية"، وكما يرد في التقرير ٢٨٥ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1760)، تم الاضطلاع بسلسلة من الأنشطة احتفالاً بالأسبوع، بالتعاون مع إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة، وبمساعدة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في جميع أنحاء العالم.

٧٨ - وفي ٢١ أيار/مايو، أصدر رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة بياناً احتفالاً بالأسبوع، استعرض فيه التطورات في ميدان إنهاء الاستعمار ولا سيما في الجنوب الإفريقي. وقال إن المجتمع الدولي يقف متضامناً مع جميع الشعوب المستعمرة في جميع أنحاء العالم التي لا تمارس بعد حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال. وقال إن أمل اللجنة الحار، والهدف الذي تسعى جاهدة في سبيله كل يوم، هو أن يكون حدوث تغييرات ذات طابع إيجابي في مجال العلاقات الدولية بشير خير للشعوب المستعمرة (انظر كذلك الفصل الثاني، الفقرتين ٨ و ٩ من هذا التقرير).

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٧٩ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس، في التوصية التالية للفريق العامل الواردة في تقريره (A/AC.109/L.1770):

"٤ - اقترح الفريق العامل على اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار، وأن توصي أيضاً بأن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات المناسبة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة للجنة في عام ١٩٩٢".

٨٠ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، على التوصية المذكورة أعلاه.

١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

٨١ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٧٧، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، وازعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمالها لهذه السنة، (A/AC.109/L.1755) أن تنظر في جلساتها العامة في البند المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، حسب الاقتضاء، وأن تحيله الى الفريق العامل لكي ينظر فيه.

٨٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، على أساس التوصيات الواردة في التقرير ٩٨ للفريق العامل (A/AC.109/L.1770)، الذي تنص الفقرة ١٠ منه على ما يلي:

"١٠ - فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تأذن اللجنة لرئيسها، بالتشاور مع الأمين العام ومساعدته، في إعداد وتنفيذ مشروع خطة العمل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة وفقا لقرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨".

٨٣ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، على التوصية المذكورة أعلاه.

١١ - حلقة دراسية بمقر الأمم المتحدة

٨٤ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، في التوصية التالية الواردة في تقرير الفريق العامل (المرجع نفسه):

"١٢ - في عام ١٩٩٠، قررت اللجنة الخاصة أن تؤجل حتى عام ١٩٩١ الحلقة الدراسية المزمع عقدها بمقر الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق ببرنامج الأنشطة التي سيضطلع بها احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان. ومن شأن هذا التأجيل أن يمكن اللجنة من دراسة اقتراح قدمته بعض المنظمات غير الحكومية يقضي بأن يكون من بين المشاركين في الحلقة الدراسية ممثلون عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نفسها، ولا سيما شباب هذه الأقاليم.

"١٣ - ولقد نظر مرة أخرى في موضوع هذه الحلقة الدراسية المقترحة، وذلك في اجتماع عقده المكتب الموسع في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١، عندما أعرب عن رأي مفاده أن ضالة البيانات المتصلة بالمنظمات غير الحكومية المعنية تقتضي تقديم المزيد من المعلومات قبل اتخاذ قرار في هذا الشأن.

"١٤ - وفي ضوء ماتقدم، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بتأجيل عقد هذه الحلقة الدراسية مرة أخرى. وفي نفس الوقت، ينبغي مطالبة الأمانة بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن المنظمات غير الحكومية المعنية، كما ينبغي وضع مقترحات جديدة لعقد حلقة دراسية".

٨٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على التوصية المذكورة أعلاه.

١٢ - متابعة الحلقات الدراسية التي تنظمها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان

٨٦ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، في التوصية التالية الواردة في تقرير الفريق العامل (المرجع نفسه):

"١٥ - أكدت الحلقتان الدراسيتان اللتان عقدتا في عام ١٩٩٠ في فانواتو وبربادوس، من بين ما أكدتا، أنه يجب على اللجنة الخاصة أن تعيد تقييم نهجها ومنهجيتها فيما يتصل بتنفيذ ولايتها. وفي عام ١٩٩١، قررت اللجنة، نتيجة لذلك، أن توصي بتبسيط إجراءاتها، وذلك بدمج لجنتيها الفرعيتين في هيئة واحدة من أجل معالجة مشاكل الأقاليم كل على حدة بطريقة أكثر تركيزاً.

"١٦ - وقد قرر الفريق العامل، إدراكاً منه لكون الإصلاح يشكل عملية مستمرة، أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في اتباع طرق جديدة تؤدي إلى زيادة فعالية أعمالها، بما في ذلك إيلاء الاعتبار اللازم لكافة التوصيات المقدمة من الحلقة الدراسية التي انعقدت في عام ١٩٩٠، ولا سيما تلك التوصيات التي تركز على استحداث قنوات جديدة لنشر المعلومات والحصول عليها، وبأن تنظر، في هذا السياق، في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين جمع ونشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على الصعيد الإقليمي".

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على التوصية المذكورة أعلاه.

١٣ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٨٨ - في الجلسة ١٣٧٧، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من رئيسها المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1755) ووفقاً للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، اتباع الإجراءات الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٩٠^(٢) فيما يتعلق بصياغة توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين.

٨٩ - وفي الجلسة ١٣٩٣، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة ويقدمها مباشرة إلى الجمعية العامة وفقاً للممارسة والإجراء المتبعين.

١٤ - مسائل أخرى

٩٠ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٧٧، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (المرجع نفسه). أن تطلب إلى الهيئات المعنية أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لمسائل أقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1754، الفقرة ١٦).

٩١ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة مسائل أقاليم محددة وغيرها من البنود، في جلسات اللجنة الفرعية والجلسات العامة على السواء.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - مجلس الأمن

٩٢ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة، في الفقرة ١٢ (ب) من قرارها ٣٤/٤٥، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ "تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة".

٩٣ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أحالت اللجنة الخاصة إلى مجلس الأمن نص القرار الذي اعتمدته في جلستها ١٣٩٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، (A/AC.109/1095) فيما يتصل بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية^(٣). ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة في مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية.

٩٤ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وجهت اللجنة الخاصة أيضا انتباه مجلس الأمن إلى الفقرة ذات الصلة من مقرر اعتمد في جلستها ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤). ويرد في الفصل الخامس من هذا التقرير (A/46/23 (Part III)) سرد لنظر اللجنة في هذا البند.

٢ - مجلس الوصاية

٩٥ - ظلت اللجنة الخاصة، خلال السنة، تتابع عن كثب أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية.

٩٦ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أحالت اللجنة الخاصة الى مجلس الوصاية نص القرار الذي اعتمدته في جلستها ١٣٩٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، فيما يتصل بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية. (انظر كذلك الفقرة ٢١ من الفصل التاسع من هذا التقرير).

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٩٧ - أجريت خلال السنة، بصدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقا للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١٨/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتعلق بتلك المسألة، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة... في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة". فضلا عن ذلك، شارك ممثل بابوا غينيا الجديدة باسم اللجنة في نظر المجلس في المسألة المتصلة بالموضوع. ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير سرد لما تقدم ولنظر اللجنة في هذا البند.

٤ - لجنة حقوق الإنسان

٩٨ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة.

٩٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ومن بينها القرارات ٥/١٩٩١ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، و ٨/١٩٩١، و ١٠/١٩٩١، و ١٢/١٩٩١، و ١٤/١٩٩١ إلى ١٦/١٩٩١ المؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير، و ١٧/١٩٩١، و ١٨/١٩٩١ المؤرخين في آذار/مارس ١٩٩١، و ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و ٥٧/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، وقرار لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠. ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضا قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، والقرار ٤٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، فضلا عن قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرارات ٨٤/٤٥ و ٨٧/٤٥ و ٩١/٤٥ و ٩٦/٤٥ و ٩٧/٤٥ و ١٠٣/٤٥ و ١٠٥/٤٥ و ١٢٩/٤٥ إلى ١٣٢/٤٥ و ١٣٥/٤٥ و ١٣٧/٤٥ و ١٤٤/٤٥ المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٨/٤٥ إلى ١٥١/٤٥ و ١٥٥/٤٥ و ١٧١/٤٥ و ١٧٥/٤٥ المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٦/٤٥ من ألف إلى حاء المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

١٠٠ - واصلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام، آخذة في الاعتبار الآثار التي تخلفها سياسة الفصل العنصري على الحالة في الجنوب الافريقي، إيلاء اهتمام وثيق لأعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، وظل أعضاء مكثبي اللجنتين على اتصال وثيق فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة.

١٠١ - وأدلى الرئيس ببيان في ٢١ آذار/مارس باسم اللجنة الخاصة في اجتماع رسمي نظمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في نيويورك احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (انظر (A/AC.115/PV.647).

٦ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٠٢ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع خلال العام، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر كذلك الفقرة ١١٠).

٧ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

١٠٣ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وفي الإطار ذاته أجرت اللجنة، مرة أخرى، عن طريق لجننتها الفرعية للإلتماسات والمعلومات والمساعدة، مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات. ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير ((A/46/23 (Part IV) سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة.

١٠٤ - واتخذت اللجنة الخاصة، خلال العام، مقررات بشأن تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في الفصلين السادس والتاسع من هذا التقرير.

٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

١٠٥ - قام ممثل بابوا غينيا الجديدة بتمثيل اللجنة الخاصة في المؤتمر العاشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذي عقد في أكرأ في الفترة من ٢ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

٩ - منظمة الوحدة الافريقية

١٠٦ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار قرارها السابق بأن تكون على اتصال منتظم مع منظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال منظمة الوحدة الافريقية عن كثب خلال العام، وظلت على اتصال وثيق بالأمانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة.

١٠٧ - وقام الرئيس بتمثيل اللجنة الخاصة في الدورة العادية الثالثة والخمسين للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس. وقام ممثل بابوا غينيا الجديدة بتمثيل اللجنة الخاصة في الدورة العادية الرابعة والخمسين للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية والدورة العادية السابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، المعقودتين في أبوجا في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ومن ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه على التوالي.

١٠٨ - وبعث الرئيس، باسم اللجنة الخاصة، برسالة ردا على دعوة وجهت الى اللجنة الخاصة لكي ترسل من يمثلها في الدورة العادية الخامسة والخمسين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية، المعقودة في أروشا، في يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير.

١٠ - المنظمات غير الحكومية

١٠٩ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٣٤/٤٥ و ٣٥/٤٥ المؤرخين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار. ويرد ما يتصل بالموضوع من مقررات اللجنة في الفصل الثاني من هذا التقرير.

حاء - الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات/الدراسات/البرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١١٠ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٧، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1755)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩١ بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وجلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، حسب الاقتضاء.

١١١ - وظلت اللجنة الخاصة خلال العام ترصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم، وازدادت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥).

٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١١٢ - ظلت اللجنة الخاصة خلال العام تضع في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وخاصة القرار ٩٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في معرض نظرها في البنود المتصلة بالموضوع، ودعت رئيسها الى مواصلة تقديم كل مساعدة ممكنة الى الأمين العام وأن يتعاون معه تعاونا وثيقا في معرض أدائه للولاية التي أناطتها به الجمعية العامة بخصوص البند المعنون "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها".

١١٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، في سياق ذي صلة بالموضوع، قرار لجنة حقوق الانسان ١٠/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١١٤ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني فضلا عن تقرير الأمين العام ذي الصلة^(١٢).

١١٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها خلال العام، في سياق ذي صلة بالموضوع، الأحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الانسان ١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

طاء - استعراض الأعمال

١١٦ - وفقا لما أشير إليه في مكان آخر من التقرير الحالي، فإنه استجابة لنواحي القلق المعرب عنها في مجرى المناقشات التي دارت في اللجنة الرابعة وفي الجمعية العامة، أثناء الدورة الخامسة والأربعين، اتخذت اللجنة الخاصة عددا من المقررات الهامة خلال عام ١٩٩١ بشأن نهج اللجنة الخاصة وأساليبها وإجراءاتها. وكان من أهم ذلك إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لإجراء دراسة متعمقة للمسائل المعنية ولتقديم توصيات. واعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل (A/AC.109/L.1756) وأقرت التوصيات الواردة فيه، وقد شملت، في جملة أمور (أ) ادماج اللجنتين الفرعيتين (اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة واللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة) اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛ (ب) وتبسيط

القرارات وتوحيدها مما يسفر عن اعتماد قرار شامل بشأن ١٠ أقاليم؛ (ج) تعاون الدول القائمة بالإدارة بشأن إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم الواقعة ضمن اختصاص اللجنة، وتوفير معلومات مستكملة وتأتي في الوقت المناسب بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة، ومشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم في أعمال اللجنة. وقبلت اللجنة أيضا توصيات الفريق العامل بشأن مسألة الفصل العنصري في مداولات اللجنة الخاصة ومسألة اللغة المستعملة في قرارات ومقررات اللجنة، بما في ذلك "الألفاظ المقذعة".

١١٧ - وتبعاً لذلك سجلت اللجنة الخاصة أيضاً انخفاضاً في عدد القرارات التي اعتمدتها خلال الدورة. وكان أهم تطور في هذا الصدد هو اعتماد قرار شامل وحيد بشأن ١٠ أقاليم، بدلاً من القرار المعتاد بشأن كل إقليم. على أن قرارات فردية اتخذت بشأن بنود تهتم بها اللجنة الخاصة اهتماماً خاصاً، منها: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/1089)، والأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان (A/AC.109/1090)، وأنشطة المصالح الأجنبية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الإعلان (A/AC.109/1091).

١١٨ - وفيما يتعلق بمسألة التغطية الإعلامية الواجب توفيرها لعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، أكدت اللجنة الخاصة مرة أخرى الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في الجهود التي تبذلها لنيل تقرير المصير والحرية والاستقلال. وبالنظر إلى الدور الهام الذي يضطلع به عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار، وخاصة المشاركة الكاملة لمنظمات غير حكومية من أمريكا اللاتينية ومنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ في الحلقتين الدراسيتين اللتين عقدتهما اللجنة في عام ١٩٩٠ احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان، كررت اللجنة توجيه دعوتها لتلك المنظمات لمواصلة وتكثيف حملتها ضد ويلات وأخطار الاستعمار، وكذلك مساندتها الشعوب المستعمرة كافة. ورأت اللجنة أن من الضروري اتخاذ تدابير ملموسة لمضاعفة نشر المعلومات عن مسائل إنهاء الاستعمار، التعريف بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة من أنشطة في ميدان إنهاء الاستعمار، ونشر المعلومات على نطاق أوسع عن جميع الأقاليم المستعمرة. وطلبت اللجنة من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تكشف أنشطتها الإعلامية بشأن إنهاء الاستعمار، سواء في مقر الأمم المتحدة أو عن طريق الوزع الفعال لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة.

١١٩ - وخلال السنة، واصلت اللجنة الخاصة أيضاً استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يتعلق بقرارها المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قراراً آخر بشأن المسألة (A/AC.109/1088) يرد في الفقرة ٥٦ من هذا الفصل.

١٢٠ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية الى أدنى حد ومن التقليل الى أدنى حد من التبديد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

ياء - الأعمال المقبلة

١٢١ - تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٩٢ جهودها الرامية الى تحري أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الإعلان في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد تنفيذا فوريا وتامًا، وذلك وفقا للولاية المنوطة بها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ورهنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها السادسة والأربعين. وعلى وجه الخصوص، ستتابع اللجنة تمحيص التطورات المتعلقة بكل إقليم، ومدى امتثال جميع الدول، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلى أساس هذا الاستعراض، ستواصل اللجنة تقديم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٢٢ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة.

١٢٣ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، وكلما أمكن عن طريق إيفاد بعثات زائرة الى تلك الأقاليم وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال. وعند وضع تلك التوصيات، ستراعي اللجنة موجزات المناقشات الواردة في تقرير الحلفتين الدراستين الإقليميتين المعقودتين في فانواتو وبربادوس في عام ١٩٩٠^(٤)، التي قد تتخذ كأساس لوضع برامج مناسبة لأعمال المتابعة. وتعتزم اللجنة كذلك أن تواصل استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

١٢٤ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة النظر في اتخاذ مزيد من التدابير من أجل وضع نهاية لأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وفي الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي. وفضلا عن هذا، تعتزم اللجنة أن تواصل دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تكون عائقا أمام تنفيذ الإعلان.

١٢٥ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في تنفيذ الوكالات المتخصصة، والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وستجري اللجنة مرة أخرى، لدى قيامها بذلك، استعراضا للتدابير المتخذة أو المزمعة من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع. وستجري اللجنة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما انها ستستشرش بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجرى في عام ١٩٩٠، بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل

بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة نفسها. وفضلا عن ذلك، ستحتفظ اللجنة باتصالات وثيقة على أساس منتظم مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ومع كبار أعضاء المنظمة وكذلك مع المنظمات المعنية الأخرى، مثل منظمة البلدان الأمريكية والاتحاد الكاريبي ومحفل جنوب المحيط الهادئ، بغرض تسهيل تنفيذ الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة تنفيذا فعالا.

١٢٦ - وقد طلبت الجمعية العامة مرارا الى الدول القائمة بالإدارة، في القرارات المتعلقة بأقاليم محددة، أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الواقعة تحت إدارتها. وتواصل اللجنة، وازعة في اعتبارها الدور البناء الذي أدته بعثات الأمم المتحدة الزائرة السابقة للأقاليم المستعمرة، إيلاء أهمية فائقة لإيفاد بعثات من هذا القبيل بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وأماني الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا. وبناء عليه، ستواصل اللجنة تحري التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة للحصول على هذه المعلومات عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بإيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم.

١٢٧ - وفيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية، قررت اللجنة الخاصة، جريا على ممارستها في الماضي ولكي تنهض بمسؤولياتها وتوفي بولايتها، أن توفد بعثة إلى الإقليم أثناء إجراء الاستفتاء.

١٢٨ - وإدراكا من اللجنة الخاصة للأهمية التي توليها الجمعية العامة للحاجة الى شن حملة إعلامية مستمرة على النطاق العالمي في ميدان إنهاء الاستعمار، فسوف تولي اهتمامها المتواصل لمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار. وعلى وجه الخصوص، تتوقع اللجنة أن تواصل استعراضها لما يتصل بذلك من برامج النشر وغيرها من الأنشطة الإعلامية التي تتوخاها إدارة شؤون الإعلام والإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية بالأمانة العامة. وستضع اللجنة مرة أخرى توصيات مناسبة للجمعية للنظر فيها تتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بنشر المعلومات المتصلة بالموضوع على أوسع نطاق ممكن. ولا ريب في أن الجمعية العامة سترغب في حث الدول القائمة بالإدارة على أن تتعاون مع الأمين العام في تعزيز نشر المعلومات على نطاق واسع في الأقاليم المعنية.

١٢٩ - وبالنظر الى الأهمية التي توليها اللجنة الخاصة للدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار تأييدا لشعوب الأقاليم التابعة، فإنها ستواصل تحري التعاون الوثيق من جانب تلك المنظمات تحقيقا لعدة أهداف منها الاستعانة بها في نشر المعلومات ذات الصلة وفي تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد قضية إنهاء الاستعمار. وتحقيقا لهذه الغاية، تعتزم اللجنة أيضا مواصلة الاشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات الخاصة التي تنظمها المنظمات غير الحكومية لمعالجة مسألة إنهاء الاستعمار، فضلا عن الاجتماعات التي قد تنظمها هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية.

١٣٠ - وستقوم اللجنة، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، وبعد أن تأخذ في الاعتبار وجهات النظر التي أعرب عنها ممثلو الأقاليم الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقتين الدراسيتين اللتين نظمتهما

اللجنة الخاصة في فانواتو وبربادوس في عام ١٩٩٠ احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان^(١٤)، وكذلك توصيات الفريق العامل، بالنظر في كيفية تكثيف وتحسين مشاركة ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة في حدود الموارد المتوفرة.

١٣١ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية من خبرة، فضلا عن حجم عملها المحتمل في السنة القادمة، وافقت اللجنة على برنامج مؤقت للاجتماعات للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣. وتوصي الجمعية العامة بالموافقة عليه. وفي هذا الصدد أيضا، وطبقا لما تأذن به الجمعية العامة، تعتزم اللجنة أن تجتمع في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضت الضرورة عقد تلك الاجتماعات للاضطلاع بمهامها على نحو فعال. ورهنا بتوافر ما يلزم من خدمات ومرافق المؤتمرات، ستنظر اللجنة في قبول ماقد تتلقاه من دعوات في هذا الشأن في عام ١٩٩٢، وستطلب الى الأمين العام، عندما تعرف تفاصيل هذه الاجتماعات، أن يسعى لتدبير الاعتماد اللازم في الميزانية وفقا للإجراءات المعمول بها.

١٣٢ - وتشير اللجنة الخاصة الى أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في الاعتبار، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان في دورتها السادسة والأربعين، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩٢. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد ندائها الى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وفقا لأماني شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن ترجو مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة التعاون أو مواصلة التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها، وأن تشترك على وجه التحديد، اشتراكا فعالا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار تأكيد الجمعية العامة أن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم نحو تبوؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، توصي اللجنة الجمعية العامة أيضا بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة الى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشات اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد ندائها الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع.

١٣٣ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتزم اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة الى أن الأمين العام قد ضمن ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، تقديرات تتعلق ببرنامج العمل العادي للجنة الخاصة لعام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣ استنادا الى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ١٩٩١ دون الإخلال بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين. وعلى ذلك الأساس، تفهم اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة سوف تعتمد مخصصات كافية. وإذا

قررت اللجنة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر (انظر الفقرة ١٣١) في سياق الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥). فمن المفهوم انه عندما تتاح التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات سيقوم الأمين العام، رهنا بتوفير ما يلزم من خدمات المؤتمرات ومرافقها، بالتماس رصد الاعتماد الضروري في الميزانية وفقا للإجراءات المرعية. وأخيرا، تعرب اللجنة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن القرارات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩١

١٣٤ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٩٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، أن تطلب من المقرر أن يعد ويقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة المتبعة.

١٣٥ - وفي الجلسة ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، أدلى الرئيس ببيان وذلك بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لسنة ١٩٩١ (انظر A/AC.109/PV.1397).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة للبند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة الى الخامسة والأربعين. وللإطلاع على أحدث هذه التقارير، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23).

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ١٤.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/45/250، الفقرة ٣٠.

(٦) A/45/136-S/21159؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق الأشهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٠، الوثيقة S/21159.

الحواشي (تابع)

(٧) A/45/686.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) الفصل الأول ، الفقرة ١٢٣.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

(١٠) A/AC.109/L.1768 و Corr.1.

(١١) للاطلاع على تعليل عدم اشتراكهما، انظر الوثيقة A/42/651، المرفق؛ وانظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23)، الفصل الأول، الفقرات ٧٧ و ٧٩.

(١٣) E/1991/39.

(١٤) انظر A/AC.109/1040 و Corr.1 و A/AC.109/1043.

المرفق

قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩١

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة العامة</u>		
A/AC.109/INF/29 and Add.1	قائمة الوفود	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/1056	جزر كايمان (ورقة عمل)	١٢ آذار/مارس ١٩٩١
A/AC.109/1057	بيتكيرن	١٨ آذار/مارس ١٩٩١
A/AC.109/1058	أنغيلا	٢٥ آذار/مارس ١٩٩١
A/AC.109/1059	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٣ نيسان/أبريل ١٩٩١
A/AC.109/1060	جزر فيرجن البريطانية (ورقة عمل)	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
A/AC.109/1061	مونتيسيرات (ورقة عمل)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١
A/AC.109/1062	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (ورقة عمل)	١٥ أيار/مايو ١٩٩١
A/AC.109/1063	برمودا (ورقة عمل)	١٤ أيار/مايو ١٩٩١
A/AC.109/1064 and Corr.1	جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ١٨ أيار/مايو ١٩٩١
A/AC.109/1065	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: برمودا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/1066	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية... جزر فرجن فرجن التابعة للولايات المتحدة	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
A/AC.109/1067	توكيلاو (ورقة عمل)	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١
A/AC.109/1068 and Corr.1	ساموا الامريكية	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١
A/AC.109/1069	غوام (ورقة عمل)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
A/AC.109/1070	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية... غوام	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١
A/AC.109/1071	سانت هيلانة (ورقة عمل)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
A/AC.109/1072 and Corr.1 and Add.1	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ٢ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/1073	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي: أنغولا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١
A/AC.109/1074 and Corr.1	جبل طارق	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/1075	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها... جزر كايمان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
A/AC.109/1076	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها... جزر فرجن التابعة للولايات للولايات المتحدة	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١
A/AC.109/1077	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها... مونتيسيرات	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
A/AC.109/1078	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها... برمودا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
A/AC.109/1079 and Corr.1	كاليدونيا الجديدة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ٨ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/1080 and Add.1	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: تقرير الأمين العام	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
A/AC.109/1081	مسألة تيمور الشرقية: رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٩١، موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة عن الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة	٢ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/1081/ Add.1	مسألة تيمور الشرقية: رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١، موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة عن الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة	٦ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/1082	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٧ آب/أغسطس ١٩٩١

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/1083	المعلومات المرسلّة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي...: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١	٨ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/1084	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	٩ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/1085	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٨٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١	١٢ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/1086	مسألة كاليدونيا الجديدة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٨٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١	١٢ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/1087	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٤ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/1088	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ والمتعلق ببورتوريكو: القرار الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٦ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/1089	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/1090	الأنشطة والتريبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية...: المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/1091	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها...: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/1092	المسائل الخاصة بأنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات: القرار الشامل الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
A/AC.109/1093	مسألة بيتكيرن: المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
A/AC.109/1094	مسألة سانت هيلانة: المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
A/AC.109/1095	مسألة جزر المحيط الهادئ المشمول بالصاية: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
الوثائق الصادرة في المجموعة المحددة		
A/AC.109/L.1754	تنظيم الأعمال: قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة - مذكرة من الأمين العام	١٥ شباط/فبراير ١٩٩١
A/AC.109/L.1755	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١
A/AC.109/L.1756	تقرير الفريق العامل التابع للجنة الخاصة	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١
A/AC.109/L.1757	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الإقليم: تقرير الرئيس بالنيابة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١
A/AC.109/L.1758	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١
A/AC.109/L.1759	المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي... مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١
A/AC.109/L.1760	التقرير ٢٨٥ للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة	٢ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/L.1761	تنفيذ الوكالات المتخصصة... للإعلان...: تقرير الرئيس بالنيابة	١ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/L.1762	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: بيتكيرن	٥ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/L.1763	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: سانت هيلانة	٥ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/L.1764	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	٥ آب/أغسطس ١٩٩١

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1765	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات	٦ آب/أغسطس ١٩٩١
and Corr.2		١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/L.1766	مسألة كاليدونيا الجديدة - مشروع قرار	٦ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/L.1767	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار	٨ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/L.1768	المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة والمؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠: تقرير المقرر	٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
and Corr.1		
A/AC.109/L.1769	المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار	١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
and Rev.1		
A/AC.109/L.1770	التقرير ٩٨ للفريق العامل	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/L.1771	تنفيذ الوكالات المتخصصة... للإعلان...: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة بعد مشاورات مع أعضاء اللجنة الخاصة	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/L.1772	الأنشطة والترتيبات التي تقوم بها الدول الاستعمارية...: مشروع مقرر مقدم من الرئيس بالنيابة	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١
A/AC.109/L.1773	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها... مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة بعد مشاورات مع أعضاء اللجنة الخاصة	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١

الفصل الثاني*

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٧ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1755)، الإبقاء على اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة التابعة لها، وأحالت بعض البنود المحددة إليها لتنظر فيها. وقررت اللجنة الخاصة كذلك أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، حسبما يكون مناسباً، في جلساتها العامة وفي جلسات لجنتها الفرعية.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٣٨٣ و ١٣٨٧ المعقودتين في ٧ و ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ على التوالي.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٣٥/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ٣٤/٤٥ المتخذ في نفس التاريخ بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. كذلك أخذت اللجنة في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتصلة، على التوالي، بإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين والذكرى السادسة والعشرين والذكرى الثلاثين للإعلان. وبالإضافة إلى ذلك، أولت اللجنة الاعتبار الواجب للمعلومات ذات الصلة التي قدمها إليها ممثلو منظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب أفريقيا ومؤتمر الوندويين الإفريقيين لآزانيا، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية.

٤ - وفيما يختص بالاحتفال السنوي بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة وكذلك المناضلين في جنوب أفريقيا الذين يكافحون في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، اضطلعت إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بعدد من الأنشطة خلال الأسبوع ٢٠-٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ على النحو المبين في التقرير ٢٨٥ من تقارير اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1760) الذي وافقت عليه اللجنة الخاصة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر الفقرة ٨).

* سبق إصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة A/46/23 (Part II).

٥ - وبناء على توصية اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة، المقدمة في جلستها ٤٨٤ المعقودة في ٢ أيار/مايو، أدلى السيد ج. أ. غونزاليس غونزاليس ببيان في الجلسة ٤٨٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس (بلاغ صحفي GA/COL/2806).

٦ - وفي الجلسة ١٢٨٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس، عرض رئيس اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة في بيانه إلى اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/PV.1383) التقرير ٢٨٥ من تقارير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1760). وكان التقرير يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة الفرعية، وأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا الذين يكافحون في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان (٢٠-٢٤ أيار/مايو ١٩٩١)؛ وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. ومسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛ وترشيد الأعمال؛ والنظر في الالتماسات؛ وإجراء مشاورات مع منظمة الوحدة الافريقية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بشأن المسائل المتصلة بالمعلومات والمساعدة؛ ومع المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الإعلان؛ وإجراء مشاورات مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة.

٧ - واعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٧ في ٩ آب/أغسطس، التقرير ٢٨٥ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1760) وأقرت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرتين ٨ و ١٠).

باء - مقرر اللجنة الخاصة

أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة،
وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا الذين يكافحون في
سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٨ - كان التقرير ٢٨٥ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1760) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٧ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر الفقرة ٧) يشتمل على برنامج الأنشطة التي سيضطلع بها أثناء اسبوع التضامن وفي إطاره، على النحو الذي أقرته اللجنة الفرعية في جلستها ٤٨٦، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو:

(أ) ينبغي تنظيم عروض عامة لأفلام منتجة باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية؛

(ب) ينبغي أن تكون أنشطة الأسبوع من الأحداث الرئيسية التي تتناولها المقالات التي تظهر في منشوري "وقائع الأمم المتحدة"، وطبعة عام ١٩٩١ من "الهدف: العدالة" الصادرين عن إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة؛

(ج) ينبغي أن تنتج إدارة شؤون الإعلام، برامج إذاعية رئيسية خاصة عن الأسبوع، وذلك بالإضافة إلى المواد القصيرة التي تدرج في المجلات الإذاعية الإخبارية والمجلات الإذاعية التي تعنى بالأحداث الجارية؛

(د) ينبغي أن تضطلع مراكز ودوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة في كل أرجاء العالم بأنشطة تعكس الحالة والتوقعات الراهنتين فيما يتعلق بما تبقى من الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي؛

(هـ) ينبغي أن يصدر بيان رئيس اللجنة الخاصة عن أنشطة الأسبوع في شكل نشرة صحفية؛

(و) ينبغي توزيع مجموعات إعلامية تضم منشورات الأمم المتحدة بشأن قضايا إنهاء الاستعمار على وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٩ - ووفقا للمقرر الوارد في الفقرة ٨ (هـ) أعلاه أصدر رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة البيان التالي في ٢٣ أيار/مايو احتفالا بأسبوع التضامن:

بيان أصدره رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة في
٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ احتفالا بأسبوع التضامن

"احتفلت اللجنة الخاصة في عام ١٩٧٣ لأول مرة بأسبوع للتضامن مع الشعوب المستعمرة المكافحة من أجل الحرية وضد القهر، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د-٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢. وطوال الفترة التي تكاد تبلغ ٢٠ سنة والتي انقضت منذ ذلك الحين، حدثت تغيرات ضخمة في ميدان إنهاء الاستعمار من خلال تنفيذ قرار الجمعية ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وقد نال الاستقلال زهاء ٢٦ اقليما من الأقاليم المستعمرة السابقة والمنتشرة في جميع أنحاء العالم وذلك بصرف النظر عن حجمها وموقعها الجغرافي وغناها بالموارد الطبيعية، وأصبح باستطاعة ملايين الرجال والنساء، الذين تحرروا أخيرا، السعي من أجل مستقبلهم الخاص.

"وبالرغم من الخطوات الضخمة نحو القضاء على الاستعمار، والتي تشكل مجتمعة أحد أهم الأعمال الفذة التي قامت بها الأمم المتحدة، ما زال هناك الكثير الذي لم ينجز بعد. وعلى ذلك، فلجنة الـ ٢٤ الخاصة، التي كانت دائما في مقدمة المعركة ضد الاستعمار، ما زالت ملتزمة بقضية الشعوب المكافحة في كل مكان ضد الاستعمار في أي شكل يأخذه.

"واللجنة الخاصة ملتزمة التزاما راسخا بالهدف المتمثل في القضاء على الاستعمار قبل نهاية هذا القرن، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، التي تحدد بوضوح الأهداف التي يتعين على الأمم المتحدة السعي من أجل تحقيقها في ميدان إنهاء الاستعمار حتى عام ٢٠٠٠، وببدء ألف سنة جديدة خالية من ويلات الاستعمار والعنصرية بجميع مظاهريهما.

"واللجنة الخاصة ما فتئت يساورها القلق إزاء استمرار الشر المتمثل في الاستعمار في أشكال هجينة. وأوسع هذه الأشكال انتشارا وأكثرها شيوعا نابعة من العنصرية وغيرها من الانتهاكات المماثلة لحقوق الشعوب. والكفاح الجاري ضد العنصرية كممارسة ومبدأ يتساوى في أهميته مع المعركة المستعرة ضد الدول الاستعمارية التي حرمت مجتمعات بأسرها من حقوقها الشرعية.

"ومن أوضح الأمثلة على ما ذكر أعلاه استمرار سياسة الفصل العنصري التي تمارس في جنوب افريقيا. وإدراكا من الجمعية العامة لذلك، فقد أوضحت بلا لبس مرة أخرى الصلة التي لا انفصام لها بين الفصل العنصري والاستعمار وذلك في قرارها ٣٣/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي ذلك القرار أعلنت الجمعية بشكل لا إبهام فيه أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، بما فيها العنصرية والفصل العنصري، يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان، ومبادئ القانون الدولي. كما طلبت الجمعية إلى الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات فعالة من أجل القضاء الكامل والسريع وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، ومن أجل مراعاة الأمانة والدقيقة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، والإعلان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى للجمعية العامة ومجلس الأمن.

"ونحن نقف متضامنين مع جميع الشعوب المستعمرة في جميع أنحاء العالم التي لم تمارس بعد حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال. وأملنا المتأجج وأحد الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها هو أن يكون حدوث تغيرات ذات طابع إيجابي في مجال العلاقات الدولية بشير خير للشعوب المستعمرة.

"وأخيرا، أود أن أناشد جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والأفراد من ذوي المساعي الحميدة، زيادة مساعدتهم ودعمهم لشعب جنوب افريقيا وشعوب جميع الأقاليم المستعمرة لتمكينها من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال دون مزيد من التأخير."

جيم - مقررات أخرى للجنة الخاصة

١٠ - كان التقرير ٢٨٥ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (المرجع نفسه) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٨٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر الفقرة ٧) يشتمل على النتائج والتوصيات التالية:

(١) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن أهمية نشر معلومات دقيقة عن إنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن من أجل خدمة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، ولتعبئة الرأي العام العالمي لمناصرة شعوب الأقاليم المستعمرة في جهودها من أجل بلوغ تقرير المصير والحرية والاستقلال.

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن الأهمية الفائقة التي تعلقها على عمل إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية بالأمانة العامة، وتحث اللجنة الإدارة على أن تواصل أداء ولايتها مع مراعاة جميع الأقاليم التي تنظر اللجنة في أمرها.

(٣) في حين أن اللجنة الخاصة تلاحظ المشاركة النشطة من جانب إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في أعمال اللجنة وجهودها الرامية إلى إنتاج ونشر معلومات عن إنهاء الاستعمار، ورصد الردود الواردة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة والتعريف بها، فإن اللجنة الخاصة تطلب من الإدارة:

(أ) أن تواصل بكافة السبل التي لديها تكثيف عملها في الدعاية في مجال إنهاء الاستعمار بحيث تقيم أنشطتها في هذا الصدد على الميثاق؛ وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وخطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للإعلان الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛ وبنود جدول أعمال اللجنة الخاصة؛ وكافة ما يتصل بذلك من قرارات ومقررات الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة النشطة في ميدان إنهاء الاستعمار؛

(ب) أن تبرز في جميع أنشطتها أن الاستعمار لم يقض عليه تماماً برغم الإنجازات الكبرى التي حققتها عملية إنهاء الاستعمار، وأن أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال ينبغي أن تنال أولوية عالية إلى أن تتحقق جميع أهداف الإعلان؛

(ج) أن تواصل نشر معلومات عن جميع ما تبقى من الأقاليم المستعمرة التي تنظر اللجنة الخاصة في أمرها، بما في ذلك معلومات عن القواعد أو المنشآت العسكرية في أي من هذه الأقاليم؛

(د) أن تتوسع، ولا سيما من خلال الهيئات البرلمانية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والجامعات، في نشر القرارات والمقررات الأساسية التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار، ومن بينها ما اعتمدته اللجنة الخاصة منها، فضلاً عن المواد الأساسية الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وأن تقوم بتوزيعها ولا سيما عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وباللغات المحلية حسب اللزوم، وبخاصة في المناطق التي لاتزال توجد فيها أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، وفي البلدان التي هي دول قائمة بالإدارة؛

(هـ) أن تواصل تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز، وأن تزوده بانتظام بمواد ومعلومات دعائية متنوعة عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار؛

(و) أن تواصل نشر المواد التي تعدها حركة بلدان عدم الانحياز عن إنهاء الاستعمار؛

(ز) أن تتخذ إجراءات تستهدف توفير التغطية الكاملة لجميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال إنهاء الاستعمار من خلال النشرات الصحفية سواء بالانكليزية أو الفرنسية؛

(ح) أن تواصل تقديم مواد إعلامية عن إنهاء الاستعمار بعدة طرق منها المعارض التي تقام خارج مقر الأمم المتحدة، الى جميع مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، وأن تزيد مساعدتها لها في كافة الأنشطة ذات الصلة؛

(ط) أن تنتج مواد مرئية جديدة عن مشاكل إنهاء الاستعمار بالتعاون مع اللجنة الخاصة؛

(ي) أن تستخدم مواد عن مشاركة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة في عملية إنهاء الاستعمار، وأن توزع هذه المواد، بحسب الاقتضاء، من خلال مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة.

(٤) وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة شؤون الإعلام أن تزودها بما يرد من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة من تقارير تتضمن أُنباء نشر تلك المراكز للمعلومات المتصلة بإنهاء الاستعمار، ولا سيما ما يتعلق منها بالأنشطة التي تنظم في عام ١٩٩١ للاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان وكذلك مع الذين يناضلون في سبيلها في جنوب افريقيا.

(٥) تطلب اللجنة الخاصة الى ادارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لكي تضمن تحسين هيئات الإعلام لعملية تغطيتها لإنهاء الاستعمار في جميع المناطق.

(٦) تطلب اللجنة الخاصة الى إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية أن تقوم بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بزيادة عدد ما تلتزم به من مناسبات التحدث في حرم الجامعات في كل أنحاء أمريكا الشمالية، وفي مناطق أخرى إذا طلب إليها ذلك، عن موضوع إنهاء الاستعمار، وأن تبلغ اللجنة الفرعية بالخبرة المستمدة وبالنتائج المنجزة.

(٧) تطلب اللجنة الخاصة الى إدارة شؤون الإعلام والى إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية مواصلة مراعاتهما لأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في عملية إنهاء الاستعمار وفي نشر المعلومات عن الحالة في جميع ما تبقى من الأقاليم المستعمرة التي تنظر اللجنة في أمرها. كما تطلب اللجنة الى الإدارتين أن تواصلتا تكثيف تعاونهما مع المنظمات غير الحكومية على نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار، خصوصا من خلال الاجتماعات الإعلامية وتهيئة المواد المطبوعة المتصلة بذلك.

(٨) تناشد اللجنة الخاصة وسائط الإعلام أن تعتبر أن من مهمتها الإسهام في القضاء على بقايا مظاهر الاستعمار، وذلك بنشر معلومات عن قضايا إنهاء الاستعمار وبذل الدعم لشعوب البلدان المستعمرة.

(٩) ترى اللجنة الخاصة أن باستطاعة وسائط الإعلام أن توسع نطاق تغطيتها للأحداث والأنشطة المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار من خلال المؤتمرات، والحلقات الدراسية والموائد المستديرة، وبالنشر والتوزيع الواسع النطاق لما يتصل بذلك من قرارات ومقررات هذه الهيئات.

(١٠) ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل النظر في سبل ووسائل جديدة تزيد من فعالية نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار.

١١ - واتخذت اللجنة الخاصة أيضا خلال السنة قرارات تتعلق بالتعريف بالبنود الأخرى المدرجة في جدول أعمالها كما يلي:

(أ) في قرار بشأن الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في البلدان المستعمرة، اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس (انظر A/AC.109/1091، الفصل الرابع من هذا التقرير)، طلبت، في جملة أمور، من الأمين العام أن يواصل، عن طريق إدارة شؤون الإعلام، إحاطة الرأي العام العالمي علما بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها من المصالح والتي تعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. كما ناشدت اللجنة وسائط الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية وكذلك الأفراد، تنسيق ومضاعفة الجهود لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري، والعمل من أجل عدم تخفيف التدابير القائمة ضد ذلك النظام بغية الاسراع بعملية التغيير الدستوري.

(ب) في قرار بشأن الأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة، اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر A/AC.109/1090، الفصل الخامس من هذا التقرير)، طلبت اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يستمر، عن طريق إدارة شؤون الإعلام، في إطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥).

الفصل الثالث*

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - باعتماد اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٧ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ للمقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1755)، قررت، في جملة أمور، أن تتناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم حسب الاقتضاء، وأن تنظر فيها في جلساتها العامة، وفي اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، حسب الاقتضاء.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلساتها ١٣٨١ و ١٣٨٣ و ١٣٨٧ و ١٣٩٣ المعقودة في الفترة بين ١ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١.

٣ - وعندما نظرت اللجنة الخاصة في المسألة، وضعت في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومنها بالذات الأحكام المتصلة بالمسألة الواردة في القرار ٣٤/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. والقرارات من ٢٣/٤٥ إلى ٣٢/٤٥ المؤرخة جميعها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ومقرر الجمعية العامة ٤٠٩/٤٥، الذي يحمل نفس التاريخ، المتعلقة بأقاليم معينة. كذلك وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلقة، على التوالي، بالذكرى العشرين والذكرى الخامسة والعشرين والذكرى الثلاثين للإعلان.

٤ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في المسألة، كان معروضا عليها تقرير الرئيس بالنيابة (A/AC.109/L.1757) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالإدارة، التي أجراها وفقا للفقرة ٤ من القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٣٦٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠^(١). وكان مما ذكره رئيس اللجنة بالنيابة عن تقريره أنه أبلغ ممثلي الدول القائمة بالإدارة بأن اللجنة الخاصة لا تزال تعلق أهمية بالغة على إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وذلك كوسيلة لكفالة الحصول على معلومات مباشرة من تلك الأقاليم. كذلك فإن اللجنة تفهم أن عددا من الحكومات الإقليمية قد أعرب عن رغبته في استقبال تلك البعثات.

٥ - والدول القائمة بالإدارة، التي جرى التشاور معها، أكدت من جديد استعدادها لمواصلة تقديم جميع المعلومات اللازمة عن الأقاليم الخاضعة لإدارة كل منها وذلك وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق. أما الدول

* سبق إصداره بوصفه جزءا من الوثيقة A/46/23 (Part II).

القائمة بالإدارة التي تشترك، بالفعل، في أعمال اللجنة الخاصة، فإنها أكدت من جديد للرئيس بالنيابة أنها ستستمر، من حيث المبدأ، في ذلك. غير أنه فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة لم يجر الاعراب عن نفس الاستعداد، ويبدو أن الأمر سيحتاج، في معظم الحالات، إلى إجراء مزيد من المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة.

٦ - وذكر رئيس اللجنة بالنيابة أنه قد سره ما ذكرته إحدى الدول القائمة بالإدارة من أنه من الممكن أن تدعى الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ لإيفاد بعثة زائرة أخرى إلى الإقليم الخاضع لإدارتها بمجرد التوصل إلى حل لبعض المشكلات التقنية. غير أن دولا أخرى قائمة بالإدارة أشارت إلى أنه في حين قد تكون تلك الدول راغبة في دراسة إمكانية استقبال بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها فإنها تعتبر من الضروري أن تتأكد أولا من أن شعوب تلك الأقاليم ترغب بالفعل في استقبال تلك البعثات، وأن تحدد، إذا كان الأمر كذلك، أهداف هذه البعثات كل منها على حدة. وعلاوة على هذا فإن من رأي تلك الدول أن إعراب اللجنة الخاصة، بوضوح، عن تصميمها على تركيز جهودها على رفاه شعوب الأقاليم الصغيرة المتبقية وحده قد يسهل قبول هذه البعثات من جانب جميع الأطراف المعنية.

٧ - وقال رئيس اللجنة بالنيابة إنه استرعى الانتباه إلى سلسلة الاصلاحات التي أجرتها اللجنة الخاصة في الأشهر الأخيرة والتي تهدف إلى تحسين كفاءة اللجنة وطريقة عملها في تحقيق ولايتها. وأنه شدد على أن التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة سيكون عنصرا هاما متما لتلك الجهود.

٨ - وأشار رئيس اللجنة بالنيابة إلى أن الدول القائمة بالإدارة التي جرى التشاور معها بينت أنها قد تابعت باهتمام وتقدير بالغين جهود اللجنة الخاصة الرامية إلى تبسيط وترشيد أعمالها. وأعربت تلك الدول عن الأمل في أن تعكس الاستنتاجات والتوصيات التي ستقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة تلك الجهود بما يمهّد الطريق من أجل تجديد التعاون الوثيق مع الدول القائمة بالإدارة.

٩ - وذكر رئيس اللجنة بالنيابة أنه أكد من جديد إيمان اللجنة الخاصة بأن اشتراك جميع الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة واستعدادها لاستقبال بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها لهما أهمية بالغة. وفيما يتعلق بصفة خاصة بالبعثات الزائرة، قال إنه أعرب عن الأمل في أن تتلقى اللجنة الخاصة في المستقبل القريب دعوات من جميع الدول القائمة بالإدارة لإيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها. ومن المتفق عليه أن تبقى المسألة قيد الاستعراض وأن يجري المزيد من المشاورات.

١٠ - وفي الجلسة ١٢٨١، المعقودة في ١ آب/أغسطس، وجه الرئيس بالنيابة الاهتمام إلى تقريره بشأن البند (المرجع نفسه) وكذلك إلى مشروع قرار يتصل به قام بإعداده (A/AC.109/L.1758). وأدلى ببيان في الجلسة ١٢٨١، ممثلا بابوا غينيا الجديدة وترينيداد وتوباغو، وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان في الجلسة ١٢٨٣، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، وأدلى ممثل النرويج ببيان في الجلسة ١٢٩٣، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس (انظر PV.1381 و 1383 و 1393).

١١ - وفي الجلسة ١٣٨٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار (A/AC.109/L.1758) (انظر الفقرة ١٥).

١٢ - وفي ١٥ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/1085) إلى ممثلي الدول المعنية القائمة بالإدارة ليبلغه كل إلى حكومته.

١٣ - وبالإضافة إلى النظر في المسألة في الجلسات العامة للجنة الخاصة، على النحو المبين أدناه، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة في اعتبارها، لدى النظر في الأقاليم المحددة المحالة إليها، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٣، فضلا عن مقررات اللجنة السابقة المتصلة بالبند.

١٤ - وأقرت اللجنة الخاصة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة للجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، عددا من النتائج والتوصيات بشأن إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، كما يظهر في الفصل التاسع من هذا التقرير.

باء - مقرر اللجنة الخاصة

١٥ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/1085) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٨٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس والذي أشير إليه في الفقرة ١١ أعلاه:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وقد درست تقرير رئيس اللجنة بالنيابة عن المسألة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع والتي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وأمان شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلاً.

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة في بلوغ الأهداف الواردة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي يتضمنه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم اشتراك بعض الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

١ - تشدد على الحاجة إلى إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم المستعمرة من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها؛

٣ - تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة التي لا تشترك في أعمال اللجنة الخاصة إلى إعادة النظر في قراراتها، والاشتراك بصورة فعالة في أعمال اللجنة؛

٤ - تطلب من رئيسها بالنيابة أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23)، الفصل الرابع، الفقرة ١١.

(٢) A/AC.109/L.1757.

الفصل الرابع*

أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود
الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري
والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جملة ما قرره، في جلستها ١٢٧٧ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١، باعتمادها للاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1755)، أن تتناول مسألة أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الإعلان في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي. وقررت اللجنة بالإضافة إلى ذلك أنه ينبغي أن ينظر في المسألة في جلساتها العامة، وفي جلسات لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، حسب الاقتضاء.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلساتها ١٢٨٢ و ١٢٨٣ و ١٢٨٦ و ١٢٩٣ و ١٢٩٤ المعقودة ما بين ٥ و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١.

٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها، عند نظرها في المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها بصفة خاصة القرار ١٧/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة. ووضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتصلين بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين والثلاثين للإعلان على التوالي؛ والقرار ٣٤/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن تنفيذ الإعلان. ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضا الوثائق ذات الصلة للهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، التي ترد الإشارة إليها في الفقرة السابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢٣ آب/أغسطس (انظر الفقرة ١١).

* سبق إصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة (Part III) A/46/23.

٤ - وفي أثناء نظر اللجنة الخاصة في المسألة، كان معروضا عليها ورقات عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأوضاع الاقتصادية، مع الاهتمام بصفة خاصة بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية، في الأقاليم التالية: أنغيلا (A/AC.109/1073) وجزر كايمان (A/AC.109/1075) وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/1076) ومونتسيرات (A/AC.109/1077) وبرمودا (A/AC.109/1078).

٥ - وفي الجلسة ١٣٨٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس، استجابت اللجنة لطلب استماع قدمه السيد خ. أ. غونثال - غونثال، الذي ألقى بيانا في الجلسة ١٣٨٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس. وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالنيابة، بصفته ممثل تشيكوسلوفاكيا ببيان (انظر A/AC.109/PV.1386).

٦ - وجرت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلسات ١٣٨٢ و ١٣٨٣ و ١٣٨٦ و ١٣٩٣، المعقودة في ٥ و ٧ و ٨ و ١٤ آب/أغسطس على التوالي. واشتركت في المناقشة الدول الأعضاء التالية: الصين واندونيسيا في الجلسة ١٣٨٢؛ وفيجي وكوبا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ١٣٨٣؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة في الجلسة ١٣٨٦؛ وبابوا غينيا الجديدة في الجلسة ١٣٩٣ (انظر A/AC.109/PV.1382 و 1383 و 1386 و 1393). وفي الجلسة ١٣٨٦، المعقودة في ٨ آب/أغسطس، أجاب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة على سؤال وجهه إليه ممثل النرويج (انظر A/AC.109/PV.1386).

٧ - وفي الجلسة ١٣٨٦ كذلك المعقودة في ٨ آب/أغسطس، أدلى ببيانات ممثلو بابوا غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية والنرويج (المرجع نفسه).

٨ - وفي الجلسة ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه الى مشروع القرار A/AC.109/L.1773 الذي قدمه هو بعد مشاورات مع أعضاء اللجنة الخاصة، وأبلغ اللجنة بأنه طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٥ من منطوقه.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اتخذت اللجنة الخاصة إجراء بشأن مشروع القرار A/AC.109/L.1773 على النحو التالي:

(أ) أجري تصويت منفصل على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار. وقد تقرر الإبقاء على هذه الفقرة بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٣، وامتناع عضو واحد عن التصويت؛

(ب) أجري تصويت منفصل على الفقرة ٥ من المنطوق. وقد تقرر الإبقاء على هذه الفقرة بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٣، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت؛

(ج) اعتمد مشروع القرار ككل بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وأدلى ببيانات ممثلو النرويج واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والكونغو واثيوبيا وتشيكوسلوفاكيا.

١٠ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر، أُحيل نص من القرار (A/AC.109/1091) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والى منظمة الوحدة الافريقية.

باء - مقرر اللجنة الخاصة

١١ - يرد نص القرار (المرجع نفسه) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر الفقرة ٩) في الفرع جيم أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٢ - عملا بالمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلساتها ١٣٧٧ و ١٣٩٣، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود
الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري
والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي"،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي"،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك الى سائر القرارات المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك بشكل خاص القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي أعلن الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا والأقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن أنشطة هذه المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي لا تزال تستغل الموارد الطبيعية، التي هي تراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها بذلك من حقوقها في السيطرة على موارد أقاليمها، ويعيق تحقيق هذه الشعوب لتطلعاتها المشروعة إلى تقرير المصير والاستقلال،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتتالية لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية،

وإذ تدين بقوة تعاون بلدان معينة في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا، مما يتيح لذلك النظام، بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية، استحداث قدرات نووية وعسكرية بحيث يصبح من ثم دولة نووية، بما يعزز نظام الفصل العنصري البغيض الذي يتبعه،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تعوق الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والعنصرية، وبخاصة في جنوب أفريقيا، وبهذا تنتهك حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير والاستقلال، ولممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في جنوب أفريقيا، وفي تشجيع سياسة التصفية المنتظمة لأية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب أفريقيا، وفي مناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري،

١ - توافق على الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد ما لشعوب الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، وكذلك حقها في التصرف بتلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٣ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردنا الطبيعية، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها بشأن أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي لا تزال تستثمر الموارد الطبيعية وهي تراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردنا البشرية، بما يسيء لمصالحها، ويحرمها من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق هذه الشعوب لتطلعاتها المشروعة إلى تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها من المصالح العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري؛

٦ - تشجب بقوة تعاون بلدان معينة، ولا سيما إسرائيل، مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا في الميدان النووي، وتطلب إلى حكومات تلك البلدان الامتناع عن تزويد هذا النظام، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية؛

٧ - تدين بشدة كذلك التعاون مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا من جانب بلدان وشركات عبر وطنية معينة تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب أفريقيا وتزويد النظام بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد التي قد تدعمه وتزيد بالتالي من تهديده للسلم العالمي؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ تدابير عاجلة فعالة لإنهاء كل تعاون مع نظام الحكم العنصري في جنوب أفريقيا وبخاصة في الميدان العسكري والنووي، والامتناع عن الدخول في علاقات أخرى تتعارض مع الإبقاء على الجزاءات القائمة ضد النظام المذكور، على نحو ينتهك قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ذات الصلة؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات، التي لم تتخذ بعد وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير بالنسبة لرعاياها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها والذين يملكون

ويديرون في الأقاليم المستعمرة مشاريع تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك بما يضع حدا لتلك المشاريع ويمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب الى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية، أن تفعل ذلك بغية إيقاف تزويد نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية؛

١١ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية، بما يتعارض مع القرارات ذات الصلة للأمم المتحدة، يعتبران تهديدا خطيرا لسلامة هذه الأقاليم وازدهارها؛

١٢ - تدعو جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصيانة الكاملين لسيادة شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية سيادة دائمة؛

١٣ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان ما لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من حق غير قابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب الى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية الخاصة بشعوب تلك الأقاليم؛

١٤ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تضمن ألا تسود أية نظم تمييزية وجائرة للأجور أو لظروف العمل في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وأن تطبق نظاما موحدا للأجور في كل إقليم على جميع السكان دون أي تمييز؛

١٥ - تطلب من الأمين العام أن يواصل، عن طريق إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، إحاطة الرأي العام العالمي علما بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها من المصالح التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

١٦ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأفراد، تنسيق ومضاعفة الجهود لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري، والعمل من أجل عدم تخفيف التدابير القائمة ضد ذلك النظام بغية الإسراع بعملية التغيير الدستوري؛

١٧ - تقرر مواصلة رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لضمان توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو تدعيم وتنويع اقتصاداتها لمصلحة السكان

الأصليين، ونحو تعزيز قدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا بما يكفل تسهيل ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بهذه الممارسة؛

١٨ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الحواشي

(١) الفصل الحالي.

الفصل الخامس*

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في الجلسة ١٣٧٧ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١، كان مما قرره اللجنة، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1755)، أن تتناول مسألة الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان وأن تنظر فيها في جلساتها العامة، وفي جلسات لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، حسب الاقتضاء.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلساتها ١٣٨٢ و ١٣٨٣ و ١٣٨٦ و ١٣٩٣ و ١٣٩٤ المعقودة في الفترة ما بين ٥ و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١.

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذه المسألة، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٢٤/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية بموجب الفقرة ١٠ من ذلك القرار "أن تسحب فوراً، ودون قيد أو شرط، قواعدها ومنشأتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت عسكرية جديدة وألا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخرى". كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ١٢ منه "أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين". كذلك أخذت اللجنة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك القرارين ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتصلين بالذكرى الخامسة والعشرين والثلاثين على التوالي لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، في أثناء نظرها في هذه المسألة، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم التالية: برمودا (A/AC.109/1065)، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/1066)، وغوام (A/AC.109/1070).

* سبق إصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة (Part III) A/46/23.

٥ - وجررت المناقشة العامة حول هذه المسألة في الجلسات ١٣٨٢ و ١٣٨٣ و ١٣٨٦ و ١٣٩٣ المعقودة في ٥ و ٧ و ٨ و ١٤ آب/أغسطس على التوالي. واشتركت في المناقشة الدول الأعضاء التالية: الصين، واندونيسيا في الجلسة ١٣٨٢ وفيجي وكوبا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ١٣٨٣ وجمهورية تنزانيا المتحدة في الجلسة ١٣٨٦ وبابوا غينيا الجديدة في الجلسة ١٣٩٣ (انظر A/AC.109/PV.1382 و 1383 و 1386 و 1393). وفي الجلسة ١٣٨٦ أجاب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة على سؤال وجهه اليه ممثل النرويج.

٦ - وفي الجلسة ١٣٨٦ كذلك، ألقى بيانات ممثلو بابوا غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية والنرويج (انظر A/AC.109/PV.1386).

٧ - وفي الجلسة ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، وجه الرئيس بالنيابة الأنظار الى مشروع المقرر A/AC.109/L.1772 الذي تقدم به بعد مشاورات مع أعضاء اللجنة الخاصة.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة بأنه طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٧ من مشروع القرار A/AC.109/L.1772. وقد اتخذت اللجنة الخاصة الاجراء التالي:

(أ) أجري تصويت منفصل على الفقرة ٧ من مشروع القرار. وتقرر الإبقاء على الفقرة بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٣، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت؛

(ب) اعتمد مشروع القرار ككل بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠).

وألقى ممثل النرويج ببيان (A/AC.109/PV.1397).

٩ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر، أحيل نص القرار (A/AC.109/1090) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى منظمة الوحدة الافريقية.

باء - مقرر اللجنة الخاصة

١٠ - يرد نص المقرر (المرجع نفسه) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس (انظر الفقرة ٨) في الفرع جيم أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - عملاً بالمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلساتها ١٣٧٧ و ١٣٩٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - ان الجمعية العامة، وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة معنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"^(١) وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة قد تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ الإعلان، ينبغي أن تسحب وألا تقبل أية أعمال تحصين جديدة.

٢ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن ضمان عدم تسبب وجود القواعد والمنشآت العسكرية في إعاقة سكان الأقاليم عن ممارستهم حقهم في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان. وبالإضافة إلى ذلك فإن الجمعية العامة، إدراكاً منها لوجود مثل هذه القواعد والمنشآت في بعض تلك الأقاليم، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه.

٣ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد ادانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، لا سيما حقها في تقرير مصيرها وفي الاستقلال. وتدعو الجمعية العامة مرة أخرى الدول الاستعمارية المعنية إلى القيام بإنهاء هذه الأنشطة وإزالة هذه القواعد العسكرية، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٤ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة والمناطق المجاورة لها لإجراء اختبارات نووية، أو دفن النفايات النووية، أو وزع الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتلاحظ الجمعية العامة بقلق عميق أن حالة خطرة لا تزال تسود الجنوب الأفريقي بوجه عام، نتيجة القمع اللاإنساني الذي تمارسه جنوب أفريقيا على شعب جنوب أفريقيا، وتعلن أن سياسة الفصل العنصري وزعزعة الاستقرار لا تقوض السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الأفريقي فحسب وإنما تمثل أيضا خطرا على السلم والأمن الدوليين.

٦ - وتدين الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب أفريقيا وبلدان معينة، مما يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على جنوب أفريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتحث الجمعية العامة المجلس على النظر، بصورة عاجلة، في تقرير اللجنة التابعة للمجلس المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧^(٣)، وعلى اتخاذ تدابير إضافية لتوسيع نطاق قراره ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله. كما تطلب الجمعية العامة التقيد التام بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي يناشد جميع الدول أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا. وفي هذا الصدد، تضع الجمعية العامة في اعتبارها، على وجه الخصوص، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن^(٣) والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، فضلا عن حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية والكمونولث وعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية.

٧ - وترى الجمعية العامة أن حيازة نظام الحكم العنصري القائم في جنوب أفريقيا، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان، للقدرة على التسلح النووي، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له، كما تشكل تهديدا للبشرية جمعاء. وتدين الجمعية العامة استمرار دعم نظام حكم جنوب أفريقيا العنصري في الميدان العسكري وسائر الميادين. وتعرب الجمعية العامة في هذا الصدد عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جراء التعاون بين نظام حكم جنوب أفريقيا العنصري وبلدان غربية معينة وإسرائيل وبلدان أخرى في الميدان العسكري وسائر الميادين. وهي تطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم، بوجه خاص، بوقف تزويد جنوب أفريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية وما يتصل بذلك من تدريب، مما يزيد من قدرتها على صنع الأسلحة النووية.

٨ - والجمعية العامة تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميدانين العسكري والنووي وتعرب عن اقتناعها بأن ذلك التعاون يتعارض مع حظر الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام الفصل العنصري. ومن ثم فإن الجمعية العامة تطلب أن يتم على الفور إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله.

٩ - وتحث الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري القائم في جنوب افريقيا على الفرار الى الدول المجاورة، ولغرض اعادة توطين العائدين.

١٠ - وتستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي؛ لإقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر عكسي على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

١١ - وتطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يستمر، عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، في اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥).

١٢ - وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14179.

(٣) قرارات مجلس الأمن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٦٥ (١٩٨٥) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ و ٥٧٤ (١٩٨٥) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ و ٥٧٧ (١٩٨٥) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨٠ (١٩٨٥) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ و ٦٠٢ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٠٦ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

الفصل السادس*

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة فيما قررت، في جلستها ١٢٧٧ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1766)، أن تتناول مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان كبنء منفصل، على أن ينظر فيه في جلساتها العامة وفي اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلساتها ١٢٨٢ و ١٢٨٣ و ١٢٨٦ و ١٢٩٣ و ١٢٩٧، والمعقودة في الفترة بين ٥ و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار، عند نظرها في هذه المسألة، أحكام قرار الجمعية العامة ١٨/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد طلبت الجمعية العامة من اللجنة، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، "أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين". وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، بشأن الموضوع بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والمتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٤ - كما أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٩١، المتخذ في جلسته العامة ٢٢ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١. وفي الفقرة ١٥ من ذلك القرار، لفت المجلس "انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩١" (E/1991/SR.32). ووضعت اللجنة في الاعتبار كذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشير إليها في الفقرة السادسة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢٣ آب/أغسطس (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨).

* سبق إصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة A/46/23 (Part IV).

٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذه المسألة، تقرير من الأمين العام (A/46/229)، قدم استجابة للطلب الذي وجهته اليه الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من القرار ١٨/٤٥، يتضمن معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه.

٦ - وفي الجلسة ١٣٨٢، المعقودة في ٥ آب/أغسطس، وافقت اللجنة على طلب استماع للسيد كارليل كوربين، من الفريق العامل المعني ببلدان منطقة البحر الكاريبي غير المستقلة التابع للجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي. وأدلى السيد كوربين ببيان في الجلسة ذاتها (انظر A/AC.109/PV.1382).

٧ - وفي الجلسة ١٣٨٣، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، وافقت اللجنة على طلب استماع للسيد ج. أ. غونساليس - غونساليس. وأدلى السيد غونساليس - غونساليس ببيان في الجلسة ذاتها (انظر A/AC.109/PV.1383).

٨ - وفي الجلسة ١٣٨٢، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه الى الوثائق ذات الصلة، بما فيها التقرير المقدم عن المشاورات ذات الصلة مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٨/٤٥ (A/AC.109/L.1761 و E/1991/116).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل بابوا غينيا الجديدة تقريراً عن اشتراكه، باسم اللجنة الخاصة، في أعمال اللجنة الثالثة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد نظرها في هذه المسألة أثناء دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٩١ المعقودة في جنيف في تموز/يوليه (انظر A/AC.109/PV.1382).

١٠ - وفي الجلسة ١٣٨٣، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، قدم رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة التقرير ٢٨٥ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1760). وتضمن الفرع ثالثاً من التقرير سرداً للمشاورات التي أجرتها اللجنة الفرعية خلال السنة في المقر مع ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. كما تضمن الفرع ثالثاً من التقرير استنتاجات اللجنة الفرعية وتوصياتها بشأن هذه المسألة (انظر A/AC.109/L.1760، الفقرة ٤).

١١ - وفي الجلسة ١٣٨٧، المعقودة في ٩ آب/أغسطس، اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٢٨٥ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1760) وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه بشأن هذه المسألة (انظر مرفق هذا الفصل).

١٢ - وجرت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلسات ١٣٨٣، و ١٣٨٦، و ١٣٩٣، المعقودة في ٧ و ٨ و ٩ آب/أغسطس، على التوالي. وشاركت الدول الأعضاء التالية في المناقشة: فيجي وكوبا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ١٣٨٣ وجمهورية تنزانيا المتحدة في الجلسة ١٣٨٦ وبابوا

غينيا الجديدة في الجلسة ١٣٩٣ وفي الجلسة ١٣٨٦، رد ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة على سؤال طرحه عليه ممثل النرويج (انظر A/AC.109/PV.1383 و 1386 و 1393).

١٣ - وفي الجلسة ١٣٨٦، كذلك، أدلى ممثلو بابوا غينيا الجديدة، والجمهورية العربية السورية، والنرويج ببيانات (انظر A/AC.109/PV.1386).

١٤ - وفي الجلسة ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه الى مشروع القرار A/AC.109/L.1771 الذي قدمه بعد المشاورات التي أجراها مع أعضاء اللجنة الخاصة، وأبلغ اللجنة بأنه طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٢٠ من منطوقه.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، وإثر بيان أدلى به ممثل تشيكوسلوفاكيا في إطار تعليل التصويت (انظر A/AC.109/PV.1397) اتخذت اللجنة الخاصة إجراء بشأن مشروع القرار A/AC.109/L.1771 على النحو التالي:

(أ) أجري تصويت منفصل على الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار. واحتفظ بالفقرة بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٣ وامتناع عضوين عن التصويت؛

(ب) أجري تصويت منفصل على الفقرة ٢٠ من المنطوق. واحتفظ بالفقرة بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٣ وامتناع عضوين عن التصويت؛

(ج) اعتمد مشروع القرار ككل بأغلبية ١٨ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

وأدلى ممثلا بابوا غينيا الجديدة والنرويج ببيانين آخرين تعليلا للتصويت (المرجع نفسه).

١٦ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر، أحيل نص القرار (A/AC.109/1089) مشفوعا بنسخة من التقرير ٢٨٥ للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1760) الى منظمة الوحدة الافريقية وإلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وفي التاريخ نفسه أحيل نص القرار الى جميع الدول.

باء - مقرر اللجنة الخاصة

١٧ - يرد نص القرار (A/AC.109/1089) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس (انظر الفقرة ١٥) في الفرع جيم أدناه، في شكل توصية من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٨ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلساتها ١٣٧٧ و ١٣٩٣، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين بشأن هذا البند من الأمين العام^(١) والرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ تذكر بقرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ فضلا عن سائر القرارات المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٨٥/٤٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا الى قرارها د١ - ١/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام،

وإذ تقرر بأنه لا يمكن أن يتحقق السلم والاستقرار الدائم في الجنوب الأفريقي إلا باستئصال نظام الفصل العنصري من جنوب أفريقيا وتحول جنوب أفريقيا إلى بلد متحد ديمقراطي غير عنصري، وإذ يكرر القول بناء على ذلك بضرورة اتخاذ كل التدابير الضرورية في الوقت الحالي للتعبيل بإنهاء نظام الفصل العنصري لمصلحة الناس كافة في الجنوب الأفريقي والقارة الأفريقية والعالم قاطبة،

وإذ تلاحظ أن الأغلبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية،

وإذ تضع في اعتبارها استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٤)،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي المتعلقة بإمكانية وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية،

وإذ تؤكد أهمية تأمين موارد إضافية لتمويل برامج المساعدة الآخذة في التوسع للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب من جديد عن بالغ القلق لقيام جنوب أفريقيا بزعزعة استقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة، سواء كان ذلك عن طريق العدوان المباشر أو رعاية من ينوبون عنها في ذلك، أو التخريب الاقتصادي أو غيره من الوسائل، وهي أعمال أشكالها وعواقبها موثقة جيدا في الأمم المتحدة وفي سائر المنشورات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الروابط والتعاون الشاملين بين نظام جنوب إفريقيا القائم على الفصل العنصري وبين بلدان معينة في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والنووية والعسكرية وغيرها، والتعاون العسكري والنووي المتزايد بين بريتوريا العنصرية وإسرائيل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية لوضع نهاية للمساعدات التي ما زالت بعض الوكالات المتخصصة تقدمها إلى جنوب إفريقيا،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها من شأنه أن يساعد على تيسير تقديم برامج مساعدة بشكل فعال إلى الشعوب المعنية،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة الأساسية إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر أثناء تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الشديدة الضعف للأقاليم الجزرية الصغيرة وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية، كالأعاصير والعواصف، وإذ تستعيد إلى الذاكرة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

١ - توافق على الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي على الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة، ضمن مجالات اختصاصها، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة طبيعية، أن تقدم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم لهذه الشعوب ولحركات تحريرها الوطني من مساعدات معنوية ومادية؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة سرعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة في تلك القرارات تنفيذا تاما وحشيئا؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية، أن تدرس وتستعرض الأوضاع في كل إقليم لكي تتخذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تدابير الدعم وتضع برامج مناسبة لمساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة، واطاعة في اعتبارها أن هذه المساعدة يجب ألا تلبي احتياجاتها الفورية فحسب بل توجد أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد ممارسة تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٨ - تطلب أيضا إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم عن طريق الإطار المشترك بين الوكالات، المساعدات اللازمة للأقاليم المستعمرة للتخفيف من حدة الظروف السيئة الناشئة عن تفاعل مجموعة من العوامل التي تعكس الطابع الضعيف لاقتصاداتها؛

٩ - تطلب كذلك إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عند وضع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة، أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الاستنتاجات والتوصيات المعنونة "التحديات والفرص: إطار استراتيجي" الذي اعتمده اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة، المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٠؛

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم جميع المساعدات الانسانية والمادية والمعنوية إلى ناميبيا وإلى جميع الدول الحديثة الاستقلال والنشأة لتمكينها من تدعيم استقلالها السياسي والوصول إلى استقلال اقتصادي حقيقي؛

١١ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء، إلى أجهزتهم

الادارية والتشريعية اقتراحات عملية بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، ولا سيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني؛

١٢ - توصي الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتوجيه نظر هيئتيهما الاداريتين الى هذا القرار، والنظر في استحداث اجراءات مرنة لاعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم المستعمرة؛

١٣ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم من قبل بإدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الادارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع على أن تقوم بذلك؛

١٤ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المحافظة على وجود اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي مجال تنسيق أنشطة الوكالات في تقديم مساعدات فعالة الى شعوب الأقاليم المستعمرة، وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى القيام، كمسألة ملحة، بالمساهمة بسخاء في جهود الاغاثة والانعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتأثرة بالكوارث الطبيعية؛

١٥ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٦ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التقيد ببرنامج العمل الوارد في الإعلان بشأن الفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي، وخصوصا فيما يتعلق بتقديم مزيد من الدعم إلى خصوم الفصل العنصري، واستخدام تدابير متضافرة وفعالة تستهدف ممارسة الضغط من أجل الإسراع بإنهاء الفصل العنصري، والعمل على عدم الاسترخاء في تطبيق التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع النظام الحاكم في جنوب افريقيا على استئصال الفصل العنصري، وذلك إلى أن يظهر دليل واضح على تغيرات جذرية لا رجوع عنها؛

١٧ - تؤكد، في سياق الإعلان بشأن الفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ما وسعها أن تقدمه من المساعدات إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضررت بفعل

ما ارتكبه جنوب افريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار، وأن تعارض أية أعمال مماثلة أخرى، وأن تواصل مساعدة شعب جنوب افريقيا؛

١٨ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة العاجلة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطنية في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري؛

١٩ - تدين الروابط والتعاون الشاملين بين نظام الفصل العنصري وبين بلدان معينة في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والنووية وغيرها، والتعاون العسكري والنووي المتزايد بين النظام العنصري وإسرائيل؛

٢٠ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الأقاليم المستعمرة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

٢٢ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراراته بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذها لهذا القرار؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات التنفيذية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة مع المنظومة، لكي تتخذ هذه الأجهزة الهيئات اللازمة للامتثال للقرار، وتطلب

كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الحواشي

(١) A/46/229.

(٢) A/AC.109/L.1761.

(٣) هذا الفصل.

(٤) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4، الفصل الثاني.

المرفق

التقرير الخامس والثمانون بعد المئتين للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة*

الرئيس: السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)

...

الاستنتاجات والتوصيات

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنها تعتبر أن من الأهمية القصوى بمكان أن تستمر الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، في بذل ومضاعفة جهودها الرامية إلى الاسهام، في نطاق اختصاصها، في التنفيذ التام السريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٢) تثنى اللجنة الخاصة على الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعاونت مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختلفة في تنفيذ الإعلان وغيره من قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهي تحث التي لم تدرج منها بعد في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بندا مستقلا عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الإعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة على أن تفعل ذلك، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدات التي تقدم إلى الشعوب المستعمرة.

(٣) ترى اللجنة الخاصة أن المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها المباشرة بل أن توجد كذلك الظروف المؤدية إلى التنمية بعد أن تمارس تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال، وازعة في الاعتبار ضرورة المحافظة على الثقافات والتقاليد الأهلية.

(٤) تحث اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تساعد في التعجيل في إحراز التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية للأقاليم الصغيرة، ولا سيما في تنمية اقتصاداتها.

(5) تؤكد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق، على الصعيد القطري والإقليمي وصعيد المقر، بين برامج المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة. وترى اللجنة أن من شأن هذا التنسيق أن يمكن الشعوب المعنية من الاستفادة من هذه البرامج إلى أقصى حد.

(6) وتكرر اللجنة الخاصة اقتناعها بأن إجراء المشاورات مع الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة يعد وسيلة ملائمة لزيادة تعزيز دور هذه المنظمات في عملية إنهاء الاستعمار فيما يتعلق بأهداف الإعلان ومقاصده، فضلا عن أنه يتيح للجنة الاستفادة من خبرة تلك المنظمات والمؤسسات في هذه العملية.

الفصل السابع*

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٧ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1755) أن قررت، في جملة أمور، أن تتناول مسألة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كبند منفصل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٣٨١ و ١٣٨٣ المعقودتين في ١ و ٧ آب/أغسطس ١٩٩١، على التوالي.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار، لدى نظرها في هذه المسألة، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسله عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بذلك، لا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والفقرة ٥ من القرار ١٦/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين. كذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرار ١٨/٣٥، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن خطة العمل للتنفيذ التام للإعلان، فضلاً عن القرارين ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلقين بالذكريتين السنويتين الخامسة والعشرين والثلاثين للإعلان.

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لدى نظرها في هذه المسألة، تقرير الأمين العام (A/AC.109/1080) و Add.1) المتضمن معلومات عن المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، وذلك عن السنوات ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١.

* سبق أن صدر بوصفه جزءاً من الوثيقة A/46/23 (Part IV).

٥ - وفي الجلسة ١٣٨١ المعقودة في ١ آب/أغسطس، وجه الرئيس بالنيابة النظر إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1759 الذي قدمه بشأن هذا البند.

٦ - وفي الجلسة ١٣٨٣، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1759.

٧ - وفي ١٦ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/L.1083) إلى ممثلي الدول القائمة بالادارة لإبلاغه إلى حكوماتهم.

باء - قرار اللجنة الخاصة

٨ - يرد نص القرار (المرجع نفسه) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٨٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر الفقرة ٦) في الفرع جيم أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٩ - وفقا للمقرررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلساتها ١٣٧٧ و ١٣٩٣، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة

وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يستمر، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) A/46/516 (سيصدر فيما بعد).

الفصل الثامن*

تيمور الشرقية، جبل طارق، كاليديونيا الجديدة، الصحراء الغربية

ألف - مقدمة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٧ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1755) أن تقوم، في جملة أمور، ببحث مسائل تيمور الشرقية، وجبل طارق، وكاليديونيا الجديدة، والصحراء الغربية، كبنود مستقلة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم المذكورة أعلاه (انظر الفرع باء) فضلا عن توصية مقدمة منها بشأن مسألة كاليديونيا الجديدة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (انظر الفرع جيم).

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسائل، قراري الجمعية العامة ٢١/٤٥ و ٢٢/٤٥ المؤرخين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، والمقررين ٤٠٢/٤٥ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٤٠٧/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وكلها متصلة بهذه المسائل، علاوة على القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

٤ - وشارك وفد البرتغال، بوصف بلده الدولة المعنية القائمة بالادارة، ووفقا للإجراءات المتبعة، في أعمال اللجنة الخاصة، فيما يتصل بتيمور الشرقية.

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة وقراراتها

١ - تيمور الشرقية

٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلساتها ١٣٨١ و ١٣٨٣ الى ١٣٨٥ المعقودة في الفترة بين ١ الى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١.

٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذه المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/1072 و Corr.1 و Add.1) فضلا عن رسائل واردة من الممثل الدائم لإندونيسيا وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة (A/AC.109/1081 و Add.1)

* سبق إصداره بوصفه الوثيقة A/46/23 (Part V).

٧ - وفي الجلستين ١٢٨١ و ١٢٨٢ المعقودتين في ١ و ٧ آب/أغسطس على التوالي، قامت اللجنة الخاصة، وعقب بيانين أدلى بهما ممثل اندونيسيا (انظر A/AC.109/PV.1381 و 1383) بتلبية طلبات الاستماع المقدمة من الملتهمين التالية أسماؤهم واستمعت الى بياناتهم في الجلسات المبينة أدناه:

مقدم الالتماس

الجلسة ١٢٨٢

السيدة بيريل غافتي، عضو البرلمان
جماعة البرلمانين لتيمر الشرقية

السيد ميشيل روبير
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب

السيدة كارميل بودياردجو
الحملة الاندونيسية لحقوق الإنسان

الجلسة ١٢٨٤

السيد جيفري رودولف
شبكة "اليقظة" في تيمور الشرقية

السيد دوغلاس ماكغريغر
بالنيابة عن لجنة "هوبارت" لتيمور الشرقية

السيد جيفري روبينسون
بالنيابة عن منظمة العفو الدولية

السيد مايكل جندرجزيك
بالنيابة عن منظمة "الرصد" في آسيا

السيد كان أكاتاني
التحالف الياباني لتيمور الشرقية الحرة

السيد بيدرو بينتولييت
محفل الحقوقيين الدولي لنصرة حق تيمور الشرقية
في تقرير المصير

مقدم الالتماس

الجلسة ١٣٨٤ (تابع)

السيد برونو خان

السيدة ميريل فيندلاي

بالنيابة عن المجلس الاسترالي للمعونة الخارجية

الجلسة ١٣٨٥

السيد انطونيو دي سوزا لارا، عضو البرلمان

الحزب الاشتراكي الديمقراطي البرتغالي

السيد كارلوس كاندال، عضو البرلمان

الحزب الاشتراكي البرتغالي

السيد خوزيه مانيويل مانديس، عضو البرلمان

الحزب الشيوعي البرتغالي

السيد تان أكاتاني

بالنيابة عن الـ ٩٢ عضواً في محفل أعضاء البرلمان الياباني المعني بتييمور الشرقية

السيد بيدرو بينتو لييت بالنيابة عن

لجنة اندونيسيا ووكالة التمويل X ناقص Y وبالفريق العامل المعني بتييمور الشرقية

السيد خوزيه فيفار كاراسكالو

الاتحاد الديمقراطي التيموري

السيد خوسيه لويس غوتيرس

الجهة الثورية لتحرير تيمور الشرقية

٨ - وتحدث في نقطة نظام ممثل العراق في الجلسة ١٣٨٣، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، وممثلاً العراق واندونيسيا في الجلسة ١٣٨٤، المعقودة كذلك في ٧ آب/أغسطس، وممثلاً العراق وبابوا غينيا الجديدة في الجلسة ١٣٨٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس (انظر A/AC.109/PV.1383، و 1385-1383).

٩ - وفي الجلسة ١٣٨٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة أن وفد الرأس الأخضر قد أعرب عن الرغبة في الاشتراك في نظر اللجنة في المسألة. وقررت اللجنة تلبية الطلب.

١٠ - وفي الجلسة ١٣٨٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة أن وفد غينيا-بيساو قد أعرب عن الرغبة في الاشتراك في نظر اللجنة في المسألة. وقررت اللجنة تلبية الطلب.

١١ - وفي الجلسة ١٣٨٥ أيضا، أدلى ببيانين ممثل البرتغال، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، وممثل الرأس الأخضر، بالنيابة عن أنغولا، وغينيا-بيساو، وسان تومي وبرينسيبي، وموزامبيق (انظر A/AC.109/PV.1385). وأدلى ممثل اندونيسيا ببيانين في الجلستين ١٣٨٣ و ١٣٨٥ (انظر A/AC.109/PV.1383 و 1385).

مقرر اللجنة الخاصة

١٢ - في الجلسة ١٣٨٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس بالنيابة، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها السادسة والأربعين.

٢ - جبل طارق

١٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها ١٣٨٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١.

١٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذه المسألة، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/1074 و Corr.1)

مقرر اللجنة الخاصة

١٥ - في الجلسة ١٣٨٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ قررت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها السادسة والأربعين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة الى الجمعية العامة تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذه المسألة.

٣ - كاليدونيا الجديدة

١٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلساتها ١٣٨١ و ١٣٨٣ و ١٣٨٨ المعقودة في الفترة بين ١ و ٩ آب/أغسطس ١٩٩١.

١٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذه المسألة ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/1079 و Corr.1) ومشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي (A/AC.109/L.1766).

١٨ - وفي الجلستين ١٣٨١ و ١٣٨٣ المعقودتين في ١ و ٧ آب/أغسطس على التوالي، لبت اللجنة الخاصة طلبي الاستماع المقدمين من السيد يان سيليني أوريغي من الجبهة الموحدة لتحرير كاناك، ومن السيد جاك ساريمين بوينغي من جبهة التحرير الوطني الاشتراكية لكاناك. وفي الجلستين ١٣٨٣ و ١٣٨٨ المعقودتين في ٧ و ٩ آب/أغسطس على التوالي، أدلى ببيان كل من السيد اوريغي والسيد بوينغي (انظر A/AC.109/PV.1383 و 1388).

١٩ - وفي الجلسة ١٣٨٨، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفد فانواتو قد أعرب عن رغبته في المشاركة في نظر اللجنة في المسألة. وقررت اللجنة الاستجابة لهذا الطلب.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان ممثل فانواتو، بالنيابة أيضا عن استراليا، وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وساموا وفيجي ونيوزيلندا (انظر A/AC.109/PV.1388).

٢١ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان قام خلاله بعرض مشروع القرار A/AC.109/L.1766 (المرجع نفسه).

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1766 بدون تصويت.

٢٣ - وفي ١٥ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/1086) الى الممثل الدائم لفرنسا كيما يسترعي انتباه حكومته إليه.

قرار اللجنة الخاصة

٢٤ - يرد نص القرار الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٨٨ (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) في الفرع جيم أدناه، في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة.

٤ - الصحراء الغربية

٢٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلساتها ١٣٨٧ و ١٣٩٣ و ١٣٩٥ المعقودة في ٩ و ١٤ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، بهذا الترتيب.

٢٦ - وأثناء النظر في المسألة، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/1082).

٢٧ - وفي الجلسة ١٣٨٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس، لبت اللجنة الخاصة طلب الاستماع المقدم من السيد مولود سعيد، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). وأدلى السيد سعيد باسم جبهة البوليساريو ببيان في الجلسة ١٣٩٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس (انظر A/AC.109/PV.1393).

قرار اللجنة الخاصة

٢٨ - وفي جلستها ١٣٩٥، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس بالنيابة، ورهنا بمراعاة أي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها السادسة والأربعين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة الى الجمعية العامة بغية تيسير نظر اللجنة الرابعة في هذا المسألة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

مشروع قرار: مسألة كاليدونيا الجديدة

٢٩ - وفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة في جلساتها ١٣٧٧ و ١٣٩٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، على التوالي، توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير المجسد في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتخذة في مجالات الحماية البيئية وإجراءات مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار فيها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة، والحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تعترف بالصلات الوثيقة التي تربط كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الايجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إنشاء علاقات أوثق مع البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تحت جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها، بروح من التآلف، وذلك لما فيه خير شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

٣ - تدعو جميع الأطراف المعنية الى مواصلة العمل على ايجاد إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تطرح فيها جميع الخيارات، وتضمن حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة؛

٤ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها التالية وأن تقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الحواشي

(١) الفصل الحالي.

الفصل التاسع*

ساموا الأمريكية، أنغويلا، برمودا، جزر فرجن البريطانية،
جزر كايمان، غوام، مونتسيرات، توكيلاو، جزر تركس
وكايكوس، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، إقليم جزر
المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، بيتكيرن، سانت هيلانة

ألف - مقدمة

١ - في الجلسة ١٣٧٧، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي طرحها الرئيس (A/AC.109/L.1755)، وقررت عدة أمور من بينها إحالة الأقاليم الثلاثة عشر التالية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: أنغويلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية.

٢ - وفي جلستها ١٣٧٩، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعد أن أدلى ببيان كل من الرئيس وممثلو النرويج وبابوا غينيا الجديدة وتشيكوسلوفاكيا وفنزويلا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا وسيراليون ونيوزيلندا وترينيداد وتوباغو، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لأجراء دراسة متعمقة بشأن ماتبعه اللجنة من نهج ومن طرائق وإجراءات وتقديم توصيات بشأنها الى اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، عينت اللجنة الخاصة السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدات، رئيسا للفريق العامل، وقد عقد الفريق العامل تسع جلسات في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١.

٣ - وفي الجلسة ١٣٨٠، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو، عرض رئيس الفريق العامل تقريره (A/AC.109/L.1756). وبعد بيانين أدلى بهما الرئيس بالنيابة وممثل النرويج (انظر A/AC.109/PV.1380)، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير الفريق العامل وصادقت على التوصيات الواردة فيه التي شملت التوصل الى قرار جامع تتوحد فيه مبادئ القضاء على الاستعمار التي تنطبق على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أن يعقبه سلسلة من مشاريع القرارات القصيرة التي يتعلق كل منها بواحد من الأقاليم العشرة: ساموا الأمريكية، أنغويلا، برمودا، جزر فرجن البريطانية، جزر كايمان، غوام، مونتسيرات، توكيلاو، جزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة.

٤ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم غينيا الإستوائية الـ ١٣ السالفة الذكر (انظر الفرع باء) فضلا عن التوصيات المقدمة منها بشأن هذه الأقاليم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (انظر الفرع دال).

* سبق إصداره بوصفه الوثيقة A/46/23 (Part VI).

٥ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسائل، أحكام قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وكانت الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها مع القيام بصفة خاصة بالاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم كلما إرتأت اللجنة الخاصة ذلك مناسبا وأيضا الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال" وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضا القرارات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن الأقاليم، وكذلك قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.

٦ - وواصل وفدا نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية بصفتها الدولتين المعنيتين القائمتين بالادارة، ووفق الاجراءات المتبعة، المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة، نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو والولايات المتحدة فيما يتعلق بسماموا الأمريكية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام. على أن وفد الولايات المتحدة لم يشارك في نظر اللجنة في مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية.

٧ - ولم يشارك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهي إحدى الدول المعنية القائمة بالادارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها^(١).

٨ - وشارك في أعمال اللجنة الخاصة ممثل حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة لدى نظر اللجنة في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة.

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الـ ١٣ في جلستها ١٣٨٧ و ١٣٩٣ المعقودتين على التوالي في ٩ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١. وطبقا لمقرر اتخذ في الجلسة ١٣٨٣ للجنة، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١، استمعت اللجنة الخاصة الى بيان أدلى به السيد كارليل كوربن، ممثل حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في جلستها ١٣٨٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس بشأن مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة. وأجاب السيد كوربن أيضا على سؤال طرح عليه من ممثل كوبا. وأدلى ممثل النرويج ببيان (انظر A/AC.109/PV.1386).

١٠ - وخلال نظر اللجنة الخاصة في هذه البنود، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة بشأن الأقاليم (A/AC.109/1056-1064؛ 1064/Corr.1 و A/AC.109/1065-1068؛ 1068/Corr.1 و A/AC.109/1069-1071؛ 1073 و 1075-1078).

١١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا تقرير الفريق العامل المعني باستعراض النهج الذي تتبعه اللجنة وطرائق عملها (A/AC.109/L.1756) وتقارير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة التي تحتوي على وصف لنظرها في مسألة تلك الأقاليم (A/AC.109/L.1762/L.1765 و L.1765/Corr.2)

١٢ - وقد استندت تقارير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة الى استعراض مستفيض من جانب اللجنة الفرعية للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الأقاليم، في ضوء المعلومات المقدمة من جانب الدول القائمة بالادارة طبقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ضوء البيانات التي أدلى بها ممثلو الدول القائمة بالادارة وحكومات تلك الأقاليم الذين شاركوا في المناقشات، اضافة الى المعلومات التي طرحها مقدمو الالتماسات والمصادر الأخرى بما فيها المنظمات الاقليمية والدولية.

١٣ - وفي سياق استعراضها للأقاليم، نظرت اللجنة الفرعية أيضا، على وجه الخصوص، في عدد من القضايا على الوجه التالي:

(أ) نوعية ومدى حسن توقيت المعلومات الواردة في ورقات العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن الأقاليم؛

(ب) التزام الدول القائمة بالإدارة بأن تقدم، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، معلومات حسنة التوقيت ومستكملة عن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها؛

(ج) ضرورة إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم كوسيلة للحصول على معلومات مباشرة عن هذه الأقاليم؛

(د) الحالة الدستورية ولاسيما في الأقاليم التي يجري فيها حاليا استعراض دستوري أو من المقرر إجراء ذلك الاستعراض؛

(هـ) شروط الإقامة في بعض الأقاليم للتصويت في الاستفتاءات المتعلقة بتقرير المصير؛

(و) التدابير الواجب اتخاذها لزيادة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة؛

(ز) التقدم المحرز في ميدان التثقيف السياسي؛

(ح) موقف الأحزاب السياسية المحلية تجاه مسألة تقرير المصير والاستقلال؛

(ط) عضوية ومشاركة الأقاليم في المنظمات الإقليمية والدولية؛

(ي) مسألة المنشآت العسكرية في بعض هذه الأقاليم، والأثر، إن وجد، الذي يمكن أن يخلفه سحب تلك المنشآت العسكرية على اقتصاداتها؛

(ك) النسبة المئوية للمغتربين في الخدمة المدنية المحلية وضرورة تكثيف تدريب الموظفين المحليين لزيادة مشاركتهم في عملية اتخاذ القرار؛

(ل) شدة اعتماد غالبية الأقاليم على صناعات السياحة والتمويل الدولية وضرورة تنويع اقتصادات هذه الأقاليم؛

(م) ملكية الأجانب للأراضي والمسألة المتصلة بإمكانية وصول السكان المحليين إلى شواطئ؛

(ن) حفظ البيئة وحماية المناطق المحيطة بالأقاليم من التدهور الأيكولوجي والكوارث الطبيعية؛

(س) الأنشطة غير المشروعة التي تضطلع بها بعض جماعات المصالح في بعض هذه الأقاليم، ومنها الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، والجهود التي تبذلها حكومات الأقاليم، بمساعدة الدول القائمة بالإدارة وبمساعدة المنظمات الإقليمية والدولية، من أجل القضاء على تلك الأنشطة؛

(ع) منح تراخيص صيد الأسماك والمسألة المتصلة بصيد الأسماك بطرق غير مشروعة في المياه الإقليمية لبعض الأقاليم؛

(ف) استجابة المجتمع الدولي للاحتياجات الملحة للأقاليم المنكوبة بالأعاصير.

١٤ - وفي الجلسة ١٣٨٧ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقارير اللجنة الفرعية عن بيتكيرن (A/AC.109/L.1762) وسانت هيلانة (A/AC.109/L.1763) وإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالصاية (A/AC.109/L.1764) والأقاليم العشرة الأخرى (A/AC.109/L.1765 و Corr.2) محتوية على وصف لنظر اللجنة الفرعية في مسألة تلك الأقاليم (انظر (A/AC.109/PV.1387).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، وطبقا لطلبات الاستماع التي تم اقرارها، استمعت اللجنة في جلستها ١٣٨١ و ١٣٨٢ المعقودتين في ١ و ٧ آب/أغسطس على التوالي، إلى بيانات عن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من السيدة جوديث بورن باسم ائتلاف إنقاذ لونغ باي المتحد والسيدة أوريليا راشد باسم جزر فرجن، وعن غوام من السيد رون ريفيرا باسم المنظمة الشعبية لحقوق السكان الأصليين وعن إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالصاية من السيد ج. ا. غونزاليز - غونزاليز (المرجع نفسه).

١٦ - وفي جلستها ١٣٩٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ اعتمدت اللجنة الخاصة تقارير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة عن بيتكيرن وسانت هيلانة واقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (A/AC.109/L.72-L.1764) كما اعتمدت مشاريع المقررات الواردة في التقارير عن بيتكيرن وسانت هيلانة ومشروع القرار الوارد في التقرير المتعلق بالأقاليم المشمول بالوصاية. وكان من المفهوم أن التحفظات التي أعربت عنها النرويج في الجلسة ١٣٨٣، وكل من النرويج وشيلي وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا في الجلسة ١٣٩٣ (انظر A/AC.109/PV.1393) فيما يتعلق بمشروع القرار بشأن اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، ستظهر في محضر الجلسة.

١٧ - وفي الجلسة نفسها وجه الرئيس بالوكالة انتخاب اللجنة الى تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة عن ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، والى مشروع القرار الجامع الوارد فيه A/AC.109/L.1765 و Corr.2. واقتراح ممثل النرويج التنقيحات الشفوية التالية على مشروع القرار الجامع:

(أ) حذف فقرة الديباجة التالية من جميع مشاريع القرارات العشرة الواردة في الجزء باء من مشروع القرار الجامع:

"وإذ تضع في اعتبارها اقتصاد ساموا الأمريكية الهش، وتعرضها للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزرية والبلدان والمنظمات المانحة، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠،"

على أن يضاف الى الجزء ألف فقرة بوصفها الفقرة العاشرة من الديباجة ويكون نصها كالتالي:

"وإذ تضع في اعتبارها اقتصاد الأقاليم الصغيرة الهش وتعرضها للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزرية والبلدان والمنظمات المانحة، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠،"

تصبح الفقرة العاشرة الحالية من الديباجة الفقرة الحادية عشرة؛

(ب) حذف فقرة المنطوق التالية من جميع مشاريع القرارات العشرة الواردة في الجزء باء وإضافتها الى الجزء ألف بوصفها الفقرة ١٥ من المنطوق:

"تطلب الى الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاخرى أن تولي المراعاة الواجبة، عند وضع برامجها لتقديم المساعدة، للنص المعنون "التحديات والفرص: اطار استراتيجي"

الذي اعتمده بالاجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزرية والبلدان والمنظمات المانحة".

١٨ - وفي الجلسة ١٣٩٨ كذلك، وبعد البيانات التي أدلى بها ممثلو النرويج وبابوا غينيا الجديدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وكذلك رئيس اللجنة بالوكالة انظر A/AC.109/PV.1393، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، وأقرت مشروع القرار الجامع الوارد به بالصورة المنقح بها شفويا، على ان يكون من المفهوم ان التعليقات التي أبدتها الوفود السالفة الذكر سوف يتم إثباتها في محضر الجلسة، كما ستؤخذ في الاعتبار لدى إعداد تقرير اللجنة الى الجمعية العامة. وأدلى ببيان ممثل كوبا (المرجع نفسه).

١٩ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر، أحيلت نصوص المقررات المتعلقة بكل من بيتكرن (A/AC.109/1093) وسانت هيلانه (A/AC.109/1094) إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لعلم حكومته. وتمت إحالة نص القرار المتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالصاية (A/AC.109/1095) الى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لعلم حكومته.

٢٠ - وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، أحيل نص القرار الجامع (A/AC.109/1092) الى الممثلين الدائمين لكل من نيوزيلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهي الدول المعنية القائمة بالادارة لعلم حكوماتهم.

٢١ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر، أحيل نص القرار المتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالصاية A/AC.109/1095 الى رئيس مجلس الأمن^(٢) وإلى رئيس مجلس الصاية^(٣) لعلم اعضاء هاتين الهيئتين.

جيم - القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة

٢٢ - ترد نصوص القرارات (A/AC.109/1092 و 1095) والمقررين (A/AC.109/1093 و 1094) التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر الفقرات ١٦-١٨) في الفرع دال أدناه على شكل توصيات من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة.

دال - توصيات اللجنة الخاصة

٢٣ - طبقا لما اتخذ من مقررات في الجلستين ١٣٧٧ و ١٣٩٣ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ٢١ شباط/فبراير و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية.

مشروع القرار الأول

مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن
البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا
الأمريكية وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية
وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة عن الحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،
والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإذ تشير إلى جميع قرارات ومقررات الأمم
المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها
الخامسة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،
المتضمن المبادئ التي ينبغي أن يهتدي بها الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد أم لا يوجد التزام بإحالة
المعلومات المطلوبة في المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعي ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان على الوجه التام والسريع فيما يتعلق بتلك الأقاليم، بالنظر
إلى الهدف الذي حددته الأمم المتحدة لاستئصال الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تدرك ما لكل إقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع
في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على
سبيل الأولوية،

وإذ تعي تعرض الأقاليم الصغيرة، بصفة خاصة، للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة، وإذ ترى أن امكانية ايفاد بعثات زائرة أخرى الى تلك الأقاليم، في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالادارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها ضعف اقتصاد الأقاليم الصغيرة، وتعرضها للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،
وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزرية والبلدان والمنظمات المانحة، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٥)،

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات حلقات الأمم المتحدة الدراسية الاقليمية بشأن إنهاء
الاستعمار، المعقودة في عام ١٩٩٠، احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموقف الذي اتخذته حكومات الأقاليم الوارد في تقارير الحلقات الدراسية^(٦)،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة للتوصل بتنفيذ إعلان منح الاستقلال
للأقاليم والشعوب المستعمرة، فيما يتعلق بكل من انغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر
فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام
ومونتسيرات^(٦)؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال،
وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية، في نهاية المطاف،
مركزها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات
الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، الى الدول القائمة بالادارة أن تيسر، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، وضع
برامج للثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز الوعي بين الشعوب بالامكانيات المتاحة لها لممارسة حقها
في تقرير المصير، وفقا للخيارات السياسية المشروعة المتعلقة بالمركز، المحددة تحديدا واضحا في قرار
الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدول القائمة بالادارة أن تهيب، في الأقاليم، الظروف التي
يكون من شأنها تمكين شعوب تلك الأقاليم من أن تمارس، بحرية ودون تدخل، حقها غير القابل للتصرف
في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تكرر أيضا تأكيد رأيها بأن عوامل مثل حجم الأقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تشكل، بأي حال من الأحوال، ذريعة لتأخير ممارسة شعوب تلك الأقاليم، على وجه السرعة، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛

٦ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالادارة، بموجب الميثاق، لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة منح الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاداتها كل على حدة؛

٧ - تحث الدول القائمة بالادارة على أن تعمل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، على اتخاذ أو مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب تلك الأقاليم، غير القابل للتصرف، في امتلاك الموارد الطبيعية لتلك الأقاليم، بما في ذلك الموارد البحرية، أو تنميتها أو التصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل؛

٨ - تحث أيضا الدول القائمة بالادارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب الى الوكالات المتخصصة المعنية أن تواصل رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كل على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار في المخدرات؛

١٠ - تحث الدول القائمة بالادارة على أن تعزز أو تواصل تعزيز العلاقات الوثيقة القائمة بين الأقاليم والمجتمعات الجزرية الأخرى في مناطقها كل على حدة، وأن تشجع التعاون بين حكومات كل من تلك الأقاليم والمؤسسات الاقليمية، فضلا عن الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى؛

١١ - تحث أيضا الدول القائمة بالادارة على أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها، عن طريق توفير معلومات حسنة التوقيت وحديثة، وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، بشأن كل اقليم يقع تحت ادارتها وعن طريق تيسير ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها وللتحقق من رغبات وأمانى السكان؛

١٢ - تناشد الدول القائمة بالادارة أن تواصل، أو تستأنف مشاركتها في اجتماعات وأنشطة اللجنة الخاصة في المستقبل، وأن تكتفل مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة؛

١٣ - تحت الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لاستئصال الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، وتطلب اليها أن تواصل منح تأييدها التام للإجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة في سبيل بلوغ ذلك الهدف؛

١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم؛

١٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى أن تولي المراعاة الواجبة، عند وضع برامجها لتقديم المساعدة، للنص المعنون "التحديات والفرص: إطار استراتيجي"، الذي اعتمدته، بالاجتماع، اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزرية والبلدان والمنظمات المانحة^(٥)؛

١٦ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين.

باء

الأقاليم كل على حدة

أولا - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(٧)،

وإذ تشير إلى ايضاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٨١،

١ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الاقليم خلال عام ١٩٩٠ لتنفيذ قانون البيئة الخاص بـ ساموا الأمريكية، عن طريق حماية وحفظ الموارد البحرية، وعن طريق منع تلوث مياهها الاقليمية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، على تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم، والحد من اعتماده الشديد اقتصاديا وماليا على الولايات المتحدة، واتخاذ التدابير لتوفير مزيد من فرص العمل لشعب الاقليم؛

٣ - تلاحظ أنه قد انقضت عشر سنوات منذ قيام بعثة للأمم المتحدة بزيارة الاقليم.

ثانيا - أنغيلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه،

وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(٨)،

وإذ تدرك رغبة شعب أنغيلا في رفع مستوى الحكم الذاتي،

وإذ تسلم بمساهمة الموارد البحرية لأنغيلا في اقتصادها المحلي،

وإذ تدرك الأثر الاقتصادي والاجتماعي للبطالة في المجتمعات المحلية بالاقليم،

١ - تحيط علما بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير ١٩٨٩، وببيان رئيس الوزراء ومفاده أن حكومة أنغيلا ليست لديها أية نية للسعي من أجل نيل الاستقلال خلال فترة ولايتها الحالية؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن الدولة القائمة بالادارة لاتزال ترفض تفويض وزراء حكومة الاقليم بأي اختصاصات أخرى تتعلق بالمجالات الخاصة الداخلة في نطاق مسؤولية الحاكم، قبل تحديد اطار زمني للاستقلال؛

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الاقليم ومنظمة دول شرقي البحر الكاريبي بغرض حماية وحفظ الموارد البحرية، ومراقبة أنشطة صائدي الأسماك الأجانب الذين يعملون بطريقة غير مشروعة في المنطقة، ولكنها تعرب عن انشغالها لاستمرار تشغيل سفن الصيد الأجنبية بشكل غير مشروع داخل المياه الاقليمية لأنغيلا؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح التدابير التي تتخذها حكومة الأقليم بهدف التخفيف من حدة مشاكل البطالة، وتوفير المزيد من فرص العمل، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة استخدام الموظفين المحليين في الخدمة المدنية وقطاعات الاقتصاد الأخرى.

ثالثا - برمودا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه،

وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، عقبة تعترض سبيل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أنه عقب الانتخابات العامة في عام ١٩٨٩، التي احتفظ خلالها حزب برمودا الموحد الحاكم بالسلطة في البرلمان أعلن زعيمه، رئيس الوزراء، أن مسألة الاستقلال لم تعد قضية رئيسية، وأن حكومته ستولي اهتماما خاصا لمشكلة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال غير المشروعة، ولمسألة اكتظاظ الاقليم،

وإذ تلاحظ رأي زعيم حزب العمل التقدمي بأن من شأن الاستقلال أن يساعد في توحيد شعب برمودا، وإذ تلاحظ كذلك أن حاكم برمودا قد أعلن أن التعقيدات التي تواجه برمودا تتطلب حولا مختلفة ودعا إلى زيادة مشاركة الأفراد من جميع قطاعات السكان،

وإذ تشير الى أن حكومة برمودا قد بدأت، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، العمل في خطة جديدة لتنمية الاقليم، وأعلنت أنها ستشرك الجمهور على أوثق وجه ممكن في اعدادها،

وإذ تلاحظ أن الاقليم لم تفد اليه قط أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة الزائرة،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تضمن ألا يشكل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم عقبة تعترض سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وألا يمنع سكان الاقليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الاقليم، تدابير محددة بغرض ضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاقليم، آخذة في الاعتبار التوصيات المقدمة من الأفرقة العاملة المعنية، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، لدراسة المجالات الرئيسية التي تشملها خطة التنمية؛

٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تيسر أمر ايفاد بعثة من بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الاقليم.

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه،

وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(٨)،

وإذ تحيط علما بالانتخابات العامة التي أجريت في الاقليم يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،
وإذ تلاحظ أن مسألة الوضع السياسي للإقليم في المستقبل لم تكن مسألة انتخابات،

وإذ تلاحظ اشتراك الإقليم كعضو منتسب في بعض المنظمات الإقليمية والدولية، وطلباته الانضمام إلى عضويات مشابهة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفي الاتحاد الكاريبي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣/٤٤ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى جزر فرجن البريطانية وبلدان البحر الكاريبي التي دهمها إعصار هوغو،

وإذ تضع في اعتبارها بيان الوزير الأول بأن اقتصاد الإقليم قد سجل نموا مستمرا في عام ١٩٩٠،
وتقرير مصرف التنمية الكاريبي بأن من الممكن أن يستمر الاتجاه الاقتصادي الايجابي،

وإذ تشير إلى ايفاد بعثة من الأمم المتحدة زارت الإقليم في عام ١٩٧٦،

وإذ تلاحظ ارتفاع نسبة الأراضي التي يملكها المغتربون، ومخاوف الأهالي جماعات وأفراداً من بيع الأرض إلى الأجانب، مما قد تنشأ عنه مسائل بيئية، ويتعارض مع حق السكان المحليين في الوصول بحرية إلى شواطئ الإقليم،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل انضمام جزر فرجن البريطانية كعضو منتسب إلى منظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الكاريبي، وكذلك اشتراكها في منظمات إقليمية ودولية أخرى تحددها حكومة الإقليم؛

٢ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تهئ بالتعاون مع حكومة الإقليم المساعدة اللازمة للإقليم من أجل تنمية وتنويع اقتصادها بأمور منها انعاش الزراعة وتنشيط التنمية الصناعية، وتحقيق الترابط بين القطاعات؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح الإجراءات التي تتخذها حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل النقود، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة مساعدتها للإقليم في هذه المساعي؛

٤ - تحث المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تساعد حكومة جزر فرجن البريطانية في تحديد احتياجاتها في الأجلين المتوسط والطويل، وعلى أن تزيد مساهمتها في انعاش الإقليم وتعميره؛

٥ - تلاحظ مع الأسف انقضاء ١٥ عاماً منذ أن قامت بعثة من الأمم المتحدة بزيارة الإقليم.

خامساً - جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة^(٨)،

وإذ تحيط علماً بالاستعراض الدستوري التي تجريه حالياً في جزر كايمان اللجنة الدستورية التي عينتها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإجراءات التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالانتاج الزراعي بهدف التخفيف من شدة اعتماد الإقليم على المؤن المستوردة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن المستثمرين الأجانب يواصلون امتلاك وتعمير معظم الممتلكات والأراضي،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من القوة العاملة في الإقليم تتألف من المغتربين، وأن الحاجة تدعو إلى تدريب الأهالي فنيا ومهنيا وإداريا وحرفيا،

وإذ تلاحظ أيضا الإجراء الذي اتخذته حكومة الإقليم بتنفيذ برنامج إحلال المواطنين محل الأجانب من أجل تشجيع زيادة مشاركة الأهالي في عملية اتخاذ القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق سرعة تأثير الإقليم بالاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة به،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم وحكومات بلدان أخرى في المنطقة، وجهود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، لمنع وقمع أنشطة غير مشروعة مثل غسل النقود وتهريب الأموال وتزييف الفواتير ومختلف أشكال التدليس الإداري، فضلا عن تعاطي المخدرات غير المشروعة والاتجار بها،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة من الأمم المتحدة زارت الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة التعجيل بعملية استعراض الدستور في الإقليم، بتعاون وثيق مع حكومة الإقليم وبما يتفق مع رغبات وأمان أهالي كايمان، تمكينا لشعب جزر كايمان من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛

٢ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بالتشاور مع حكومة الإقليم تشجيع التنمية الزراعية لجزر كايمان بهدف تقليل اعتماد الإقليم على المؤن الغذائية المستوردة؛

٣ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل بالتشاور مع حكومة الإقليم تيسير التوسع في البرنامج الحالي لإحلال الأهالي محل الأجانب؛

٤ - تطالب الدولة القائمة بالإدارة بأن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بغسل النقود وتهريب الأموال ومختلف أنواع الجرائم الإدارية، بالإضافة إلى الاتجار بالمخدرات؛

٥ - تلاحظ مع الأسف انقضاء ١٤ سنة منذ أن زارت بعثة للأمم المتحدة هذا الإقليم.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد شدة اقتناعها بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية في الإقليم قد يعرقل في ظروف معينة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تدرك استمرار حجز قطع كبيرة من الأراضي في الإقليم لكي تستخدمها وزارة الدفاع بالدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تحيط علما بأن الدولة القائمة بالإدارة قد نفذت برنامجا لنقل فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ إمكانية تنويع وتنمية اقتصاد غوام بممارسة نشاط تجاري في مجال صيد الأسماك والزراعة،

وإذ تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بشأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية في الإقليم^(٨)،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة من الأمم المتحدة زارت الإقليم في عام ١٩٧٩،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تضمن ألا يعرقل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وألا يحول دون ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال طبقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٢ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تعمل بالتعاون مع حكومة الإقليم على الإسراع بنقل الأراضي إلى شعب الإقليم واتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين حقوقهم في امتلاكها؛

٣ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تدعم إجراءات حكومة الإقليم لإزالة القيود التي تحد من نمو النشاط التجاري في مجال صيد الأسماك والزراعة؛

٤ - تلاحظ انقضاء ١٢ سنة منذ أن زارت الإقليم بعثة للأمم المتحدة.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(أ)،

وإذ تشير إلى الدمار الذي سببه إعصار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وجهود الإنعاش التي تقوم بها حكومة الإقليم مع الدولة القائمة بالإدارة والمجتمع الدولي،

وإذ تأخذ في الاعتبار عضوية مونتسيرات في الهيئات الإقليمية والدولية، وبيان ممثل اليونسكو بشأن طلب الإقليم المعلق بالعودة إلى عضوية تلك المنظمة بصفة منتسب،

وإذ تحيط علماً ببيان رئيس الوزراء بأنه لا يمكن المحافظة على معدل النمو الاقتصادي الحالي.

وإذ تحيط علماً كذلك بسياسة حكومة الإقليم الرامية إلى السيطرة على نمو الخدمة العامة ورفع كفاءتها؛

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢،

١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل تكثيف وتوسيع برنامجها في المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم؛

٢ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تتخذ مع حكومة الإقليم الخطوات اللازمة لتسهيل عودة مونتسيرات كعضو منتسب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل مساعدات من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات المالية الإقليمية وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف من أجل تعزيز تنمية وتنوع اقتصاد مونتسيرات؛

٤ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بتوفير المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين على المهارات الأساسية اللازمة لتنمية الإقليم وتشجيع العمال المهرة على البقاء في الإقليم؛

٥ - تلاحظ مع الأسف انقضاء تسع سنوات منذ أن زارت الإقليم بعثة الأمم المتحدة.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة^(١٠)،

وإذ تلاحظ استمرار أيلولة السلطة إلى السلطة المحلية وهو المجلس العام (الفونو)، وإذ تدرك
ضرورة المراعاة الكاملة لتراث شعب توكيلاو الثقافي وتقاليدته خلال عملية نمو المؤسسات السياسية
لتوكيلاو،

وإذ تحيط علما كذلك بمحاولات توكيلاو تنمية مواردها، البحرية منها وغير البحرية، وجهودها
لتنوع قدرة سكانها على اكتساب الدخل،

وإذ ترحب بالمعلومات التي تفيد بأن توكيلاو مازالت حريصة على رغبتها في اتباع سبل تزيد من
الاستقلال الذاتي السياسي لقيادتها، مع رغبتها في الإبقاء على صلتها الحالية بالدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ مع التقدير مساعدات الإغاثة التي نالتها توكيلاو من الدولة القائمة بالإدارة ومن دول
أعضاء أخرى ومنظمات دولية وخصوصا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق
عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، عقب الكوارث الطبيعية التي سببها إعصار أوفو الحلزوني في
شباط/فبراير ١٩٩٠،

١ - تشجع حكومة نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات
شعب توكيلاو في أن يتولى بنفسه النهوض بالإقليم سياسيا واقتصاديا من أجل صون تراثه الاجتماعي
والثقافي وتقاليدته؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تواصل بالتشاور مع المجلس العام (الفونو) توسيع
مساعداتها الإنمائية لتوكيلاو من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم؛

٣ - تحيط علما بخطة توكيلاو الرامية الى نقل مكتب شؤون توكيلاو من آبيا في ساموا الغربية
إلى توكيلاو ذاتها، كما تحيط علما بتأييد نيوزيلندا لهذا النقل، وتدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تواصل
بذل أقصى مساعدة ممكنة إلى الإقليم في هذا الصدد؛

٤ - تدعو جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية والدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تمنح أو تواصل منح توكيلاو مساعدة اقتصادية طارئة خاصة للتخفيف من آثار إعصار أوفالزلزوني، ولتمكين الإقليم من الوفاء بحاجاته المتوسطة الأجل والطويلة الأجل من التعمير والإنعاش.

تاسعا - جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(٨)،

وإذ تشير إلى سريان مفعول الدستور الجديد بموجب الأمر الدستوري لجزر تركس وكايكوس لعام ١٩٨٨،

وإذ تحيط علما بإجراء انتخابات عامة يوم ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وإلى عودة الحزب الوطني التقدمي إلى السلطة بعد أن بقي ثلاث سنوات في صف المعارضة،

وإذ تحيط علما أيضا بأن دستور عام ١٩٨٨ قد أنشأ هيئة للخدمة العامة تشير على الحاكم في شؤون الخدمة المدنية، ومجلسا لتدريب موظفي الخدمة العامة تابعا للهيئة لكي يشير على الحاكم ويساعده في الإشراف على سياسات وبرامج تدريب الموظفين الحكوميين من كافة المستويات،

وإذ تحيط علما كذلك بسن قانون للهجرة في أيار/مايو ١٩٩٠ بهدف تحسين الأنظمة التي تحدد مركز المهاجرين والعمال المهاجرين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الترتيبات المتخذة لجعل التعليم الجامعي في متناول سكان جزر تركس وكايكوس،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين من الأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٠،

١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تواصل بالتشاور مع حكومة الإقليم تهيئة المساعدات اللازمة لإحلال الأهالي محل الأجانب في الخدمة المدنية من كافة المستويات، ولتدريب الموظفين المحليين؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح فتح مدرسة الدراسات الميدانية المعنية بجزر كايكوس الجنوبية في شباط/فبراير ١٩٩٠، وهي أول مؤسسة جامعية في الإقليم، كما تلاحظ الترتيبات التي اتخذتها حكومة جزر البهاما لتمكين الطلاب المؤهلين في الإقليم من الالتحاق بكلية جزر البهاما خلال منح دراسية مقدمة من حكومة جزر البهاما؛

٣ - وإذ تحيط علماً بأن استعراض القوى العاملة في عام ١٩٨٩ قد أسفر عن اتخاذ عدد من الإجراءات لتعزيز وإعادة تشكيل هيكل الخدمة العامة، بما في ذلك إنشاء وظائف جديدة وإعادة تصنيف وظائف حالية؛

٤ - تلاحظ مع الأسف انقضاء ١١ سنة منذ أن قامت بعثة من الأمم المتحدة بزيارة الإقليم.

عاشرا - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة^(٧)،

وقد استمعت أيضا إلى بيان ممثلي حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(٨)،

وإذ تلاحظ عرض تشريع على مجلس الشيوخ في جزر فرجن من أجل تأجيل الاستفتاء على الوضع السياسي حتى عام ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن مد فترة الإقامة إلى ٩٠ يوما كشرط لحق التصويت لم يستجب لمخاوف ممثلي حكومة الإقليم وممثلي لجنة مركز الإقليم والعلاقات الاتحادية حول أهلية الاشتراك في استفتاء لتقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن المناقشات مستمرة بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة حول نقل ملكية جزيرة ووتر إلى الإقليم عند انتهاء فترة استئجارها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً باستمرار مشاغل كتلة لونغ باي الائتلافية حول استصلاح وتعمير الأرض المغمورة في لونغ باي بميناء شارلوت أمالي،

وإذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الإقليم في أن تصبح عضوا منتسبا في منظمة دول شرقي البحر الكاريبي وفي الاتحاد الكاريبي،

وإذ تشير إلى إيضاد بعثة من الأمم المتحدة لزيارة الإقليم في عام ١٩٧٧، وإلى طلب حكومة الإقليم المعلق بإرسال بعثة زائرة أخرى إلى الإقليم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تبحث بالتعاون مع حكومة الإقليم مسألة استعراض شرط الإقامة اللازمة للمؤهلين للمشاركة في الممارسة الأصلية لحق تقرير المصير في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة؛

٢ - تحت الدولة القائمة بالإدارة على أن تكفل نقل جزيرة ووتر إلى الإقليم في نهاية عام ١٩٩٢، وعلى أن تؤمن أيضا تمام الاحترام والضمان للسيادة الدائمة لحكومة الإقليم على الموارد الطبيعية للإقليم؛

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على تأمين سبل حصولها على الأرض المستصلحة والمغمورة في لونغ باي بميناء شارلوت أمالي من شركة جزر الهند الغربية؛

٤ - تكرر الإعراب عن طلباتها من الدولة القائمة بالإدارة بأن تسهل اشتراك الإقليم في منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي، وفي مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ومنها مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية التابعة للبنك الدولي؛

٥ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن ترد إيجابيا على طلب حكومة الإقليم بإيضاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى الإقليم.

مشروع القرار الثاني

مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف بشأن مسائل أنغيلا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات،

وقد درست الفصل المتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير اللجنة الخاصة عن الحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)،

واذ تحيط علماً باتفاق الوصاية المبرم بين السلطة القائمة بالادارة ومجلس الأمن فيما يتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية^(١٢)،

واذ تضع في اعتبارها أنه، وفقا للمادة ٨٣ من ميثاق الأمم المتحدة، يمارس مجلس الأمن كل مهام الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمجالات الاستراتيجية، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تغيرها أو تعدلها،

وثقة منها بأن مجلس الأمن سيواصل ايلاء اهتمام خاص للتنفيذ التام لجميع أحكام اتفاق الوصاية،

واذ تلاحظ أن السلطة القائمة بالادارة قد اتخذت تدابير لتوزيع المدفوعات المالية المتعلقة بتعويضات الحرب غير المدفوعة على شعب الاقليم المشمول بالوصاية، واذ تعرب عن أملها في تسوية جميع المطالبات المتبقية في المستقبل القريب،

واذ تضع في اعتبارها حق شعب الاقليم المشمول بالوصاية في معارضة وجود الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في المناطق الواقعة تحت ولايته الإقليمية،

١ - توافق على الفصل المتصل باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية من تقرير اللجنة الخاصة عن الحالة فيما يتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية ضمان ممارسة شعب اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية لحقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة كاملة وحررة، ووفاء السلطة القائمة بالادارة بالتزاماتها على النحو الواجب وفقا لاتفاق الوصاية^(١٢) وميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تحيط علماً باتخاذ مجلس الأمن القرار ٦٨٣ (١٩٩٠) في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قرر فيه، في ضوء بدء نفاذ الاتفاقات المحددة للوضع الجديد لولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية، أن أهداف اتفاق الوصاية قد تحققت بالكامل، وأن اتفاق الوصاية لم يعد منطبقا فيما يخص تلك الكيانات؛

٤ - تعرب عن الأمل في أن يتمكن اقليم بالاو، وهو الاقليم الوحيد المتبقي الخاضع لاتفاق الوصاية، من اتمام عملية ممارسة حقه في تقرير المصير في الوقت المناسب؛

٥ - تحيط علماً بأن مجلس الوصاية رحب في دورته الثامنة والخمسين بالتأكيدات التي قدمتها السلطة القائمة بالإدارة بأنها على استعداد لمساعدة حكومة بالاو، بناءً على طلبها، في أية مساعٍ ملائمة تفضي إلى التحديد النهائي للمركز السياسي بالنسبة لبالاو، وفقاً للاختيار الحر لشعب الإقليم^(١٣)، وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد بما يتفق تماماً مع أحكام الميثاق، ولاسيما المادة ٨٣ منه، ومع إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٦ - تحث السلطة القائمة بالإدارة على تقديم المساعدة إلى السلطات البحرية في الإقليم المشمول بالوصاية في تعزيز التشريعات القائمة فيما يتعلق باستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد مسافة ٢٠٠ ميل وإدارة هذه المنطقة وصونها، وتؤكد من جديد اعتقادها بوجوب احترام حقوق شعب بالاو في هذه المنطقة وأن يحصل هذا الشعب على جميع الفوائد المستمدة من المنطقة؛

٧ - تشدد على ضرورة صون الهوية والتراث الثقافي لشعب بالاو، وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية؛

٨ - تحيط علماً بالاهتمام الذي أعرب عنه شعب الإقليم المشمول بالوصاية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادئ.

٩ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

٢٤ - توصي اللجنة الخاصة أيضاً بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة عن الحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤)، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي ينطبق على الإقليم انطباقاً تاماً. وتؤكد الجمعية من جديد كذلك مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم. وتحث الجمعية الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته. وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة مواصلة دراسة مسألة بيتكيرن في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين.

مشروع المقرر الثاني

مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة، وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة عن الحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤) تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وتحث الجمعية الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم، وتؤكد الجمعية من جديد في هذا الصدد أهمية تعزيز وعي شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره. وتؤكد الجمعية من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بالتعاون مع حكومة الإقليم تقوية الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع. وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل بالتعاون مع حكومة الإقليم اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان حقوق شعب جزيرة سانت هيلانة غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم، بما في ذلك الموارد البحرية، والتصرف فيها، وفي إقامة ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل. وترى الجمعية أن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي لها أن تستمر في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع، بما في ذلك معالجة حالة البطالة، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية، ولاسيما في مجال تنمية الثروة السمكية والأحراج والحرف اليدوية والزراعة. وتؤكد الجمعية من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها، وسيلة هامة لتطوير الإمكانيات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تماما الأهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة. وترحب الجمعية العامة في هذا الصدد بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتدعو المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المساعدة في تنمية الإقليم. وتلاحظ الجمعية أن استمرار وجود مرافق عسكرية في الإقليم يحدو بالجمعية، بناء على القرارات والمقررات السابقة للأمم المتحدة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتفادي توريث الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة. وترى الجمعية أن إمكانية إيفاء بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض، وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين.

الحواشي

- (١) لتعلييل عدم مشاركتها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.
- (٢) S/23035.
- (٣) T/1959.
- (٤) الفصل الحالي.
- (٥) A/CONF/147/5-TD/B/AC.46/4.
- (٦) A/AC.109/1040 و Corr.1 و A/AC.109/1043.
- (٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٣، والتصويب.
- (٨) المرجع نفسه، الجلسة ١١، والتصويب.
- (٩) البيان الذي أدلى به في الجلسة ٦٣٦ للجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١.
- (١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٠، والتصويب.
- (١١) المرجع نفسه، الجلسة ٩، والتصويب.
- (١٢) اتفاق الوصاية المتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1) (VI. A. 1957).
- (١٣) T/L.1278، المرفق، الفقرة ٣.
- (١٤) A/46/23(Part II) الفصل الثالث والفصل الحالي.

الفصل العاشر*

جزر فوكلاند (مالفيناس)

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - في الجلسة ١٣٧٧ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١، كان مما قرره اللجنة الخاصة، باعتمادها التوصيات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي قدمها رئيسها (A/AC.109/L.1755)، أن تتناول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) كبند مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلساتها ١٣٨١ و ١٣٨٣ و ١٣٨٦ و ١٣٨٧ و ١٣٩٤ المعقودة في الفترة بين ١ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١.
- ٣ - وعند نظر اللجنة الخاصة في المسألة، أخذت في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤٢٤/٤٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وكذلك ما يتصل بالموضوع من القرارات والمقررات الأخرى.
- ٤ - وفي أثناء نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة، كان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1084).
- ٥ - وفي الجلسات ١٣٨١ و ١٣٨٣ و ١٣٨٦، المعقودة في ١ و ٧ و ٨ آب/أغسطس على التوالي، وافقت اللجنة على طلبات استماع مقدمة من الآنسة نورما إدواردز ومن السيد لويس كليفتون والسيد لويس غوستافو فيرنر والسيد خوان سكوت.
- ٦ - وفي الجلسة ١٣٨٧ المعقودة يوم ٩ آب/أغسطس، لفت الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع قرار بشأن المسألة اشتركت في تقديمه شيلي وفنزويلا وكوبا (A/AC.109/L.1767).
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد بيان أدلى به ممثل كوبا، أدلى ببيانات الآنسة إدواردز والسادة كليفتون وفيرنر وسكوت (انظر A/AC.109/PV.1387).
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة أن وفد الأرجنتين أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في البند. وقررت اللجنة الاستجابة للطلب.

٩ - وفي الجلسة ١٣٩٤ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، قام ممثل فنزويلا الذي تكلم باسم شيلي وكوبا أيضا بعرض مشروع القرار A/AC.109/L.1767، المشار إليه في الفقرة ٦ (انظر A/AC.109/PV.1394).

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (المرجع نفسه).

١١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1767 بأغلبية ٢١ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤) وأدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان (المرجع نفسه).

١٢ - وفي ١٦ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/1087) إلى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأرجنتين لدى الأمم المتحدة لنظر حكومتيهما.

١٣ - ولم يشترك وفد المملكة المتحدة، وهي الدولة المعنية القائمة بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في البند.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٤ - يرد أدناه نص القرار (المرجع نفسه) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٤ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ والذي اشير إليه في الفقرة ١١.

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكا منها أن الإبقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقراراتها A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و A/AC.109/793 المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ و

A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢.

وإذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة المتصل بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لم يؤد بعد إلى المفاوضات في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعتبر أن هذه الحالة ينبغي أن تيسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تنبه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو اللازم، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تكرر تأكيد أن وسيلة إنهاء الحالة الاستعمارية الخاصة والفريدة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هي التسوية السلمية التفاوضية للنزاع على السيادة بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بأن حكومة الأرجنتين قد أعربت من جديد على لسان وزير خارجيتها، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، عن عزمها الامتثال كامتثالا كاملا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من هذه الظروف وعلى الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - تطلب من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تعزيز عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠) و ٣١٦٠ (د - ٢٨) و ٤٩/٣١ و ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣؛

٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين في الامتثال لمطالبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات أصدرتها وقد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن.